الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر

محاضارت في شركات الأموال

من إعداد:

د. فتحي طيطوس

السنة الجامعية 2019/ 2020

مقدمة:

تُأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات من أجل اختيار شكل الشركة، فقد يختار الأعضاء المؤسسون للشركة شكل غير خاضع لضريبة مرتفعة مقارنة بشكل آخر[1]، كما قد يكون أجر القائمين بالإدارة أحد المعطيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار حين تأسيس شركة، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة التسيير وآخذ القرارات داخل أجهزة الشركة، إذ قد يُحبذ المؤسسون طريقة التصويت غير معقدة من أجل التحكم في مصدر القرارات داخل الشركة.

وهكذا قد يقوم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر بتأسيس شركة تجارية بهدف تحقيق ربح أو تحقيق منفعة مشتركة. آخذين بعين الاعتبار المعطيات السابقة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يخض في مسألة التعاريف وترك ذلك اختصاص خالص للفقه، غير أنه بالرجوع إلى قواعد الشريعة العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد عرّف الشركة وكذلك أحكامها في المواد 416 وما يليها من القانون المدني حيث أكَّد على أنَّ الشركة: "هي عبارة عن عقد يلتزم فيه شخصين أو أكثر بإنشاء مشروع فيما بينهم، بقصد تحقيق ربح أو ادخار نفقات أو تحمل خسائر."

وبالرجوع إلى نص المادة 416 ق.م نجد أن المشرع أكدَّ على مجموعة من النقاط، نوجزها فيما يلى:

أولا- الشركة عقد: وهكذا تندرج الشركة ضمن صنف العقود المسماة (مثلما هو الحال بالنسبة إلى عقد البيع- الإيجار- عقد المقاولة- عقد الوديعة.....)، رغم أنه ثار جدالا فقهي حول الطبيعة القانونية للشركة، هل هي عقد أم تنظيم أو مؤسسة؟

فدعاة العقدية كصفة في الشركة أكدُّوا على أن إرادة الأطراف وحدها المصدر المنشئ للشركة، ولا يجوز إكراه شخص على أن يكون شريك في شركة.

أما دعاة النظامية كصفة في الشركة، فيؤكدون على أنه ورغم أن إرادة الأطراف هي المصدر المنشئ للشركة، إلا أنها لا تحيى إلا في إطار تنظيم متواجد مسبقا، سواء في القواعد الخاصة المتعلقة بالقانون التجاري، أو تلك التي تأتي بها قوانين خاصة مثل قانون المالية، وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد العامة المتواجدة في القانون المدني مثلا.

وعلى العموم اهتدى الرأي الراجح إلى اعتبار الشركة مزيج بين العقد والتنظيم، فتنشأ بتوافق إرادتين أو أكثر، غير أنها تخضع فيما بعد إلى أحكام قانونية مسبقة.

ثانيا- تعدد الشركاء: لإنشاء شركة ينبغي أن يتوفر على الأقل شخصين من أجل تأسيسها، وقد يتطلب القانون في بعض أنواع الشركات حدا أدنى وحدا أقصى لعدد الشركاء المكونين لها أو المؤسسين لها كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة، أين يجب احترام تركيبة الشركة من شركاء متضامنون وشركاء موصون.

ثالثا- نية المشاركة: وتتجسد هذه النية في اتخاذ مواقف والقيام بأعمال لا تترك شكا لدى الغير في نية الشريك مشاركة الآخرين في إنشاء الشركة والمساهمة فيها.[2]

وتكون مساهمة الشريك بتقديمه لحصة عينية أو نقدية أو حصة بعمل أهم المظاهر المادية التي تجسد نية الشريك في الدخول في مشروع جماعي مع باقي الشركاء.

رابعا- اقتسام الربح وتحمل الخسائر: إن قيام أي مشروع لشركة بمختلف أنواعها يكون الهدف منه تحقيق ربح أو تحقيق ادخار في نفقات التأسيس أو نفقات التجهيز، وهذا يعتبر ربحا بالمفهوم الواسع.

وقد يقع وأن تخسر الشركة نتيجة تقلب في ثمن سلعة معينة أو وقوع أزمة مالية تعصف باقتصاد العالم مما يؤثر ذلك على عائدات الشركة، فيكون بذلك جميع الشركاء ملزمون بتحمل الخسائر وأي شرط يقضي بذلك يقع باطلا.

إن اختيار الشركاء شركة الأموال كشكل جماعي يمارسون فيه من خلاله أعمالهم التجارية من شأنه مضاعفة الأرباح وتحقيق أهداف كبيرة مقارنة بممارسة التجارة بشكلها الفردي، كما أن ممارسة التجارة في الشكل الجماعي يدعم مركز اتخاذ القرارات داخل الشركة عن طريق تكليف جهاز مستقل تناط به مهمة تسيير وإدارة أعمال الشركة تحت مسؤولية الطاقم الإداري، وهذا من شأنه تقوية الأداء الإداري عن طريق اختيار من أهم أصلح لمهمة التسيير.

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، سبقهما مبحث تمهيدي حاولنا من خلاله إعطاء مختلف الأشكال القانونية للشركات التجارية، وقمنا بدارسة مفصلة لشركة المساهمة في الفصل الأول، أين تناولنا الخصائص وطريقة التأمين وإدارة هذه الشركة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الشركات ذات المسؤولية المحدودة بنمطيها المتعدد والوحيد، وكذلك شركة التوصية بالأسهم،

حيث تطرقنا إلى إجراءات تأسيس هذه الشركات وطرق تسييرها وكذلك أسباب انقضائها وحالات تحولها.

مبحث تمهيدي: أنواع الشركات التجارية

لقد تعددت أشكال الشركات التجارية وهذا بحسب مستوى التفرقة، لذلك وردت عدة أنواع للشركات، لعلى أبرزها التفرقة التي تميز شركات الأشخاص عن شركات الأموال، لذلك تتنوع الشركات بتنوع أساس التفرقة الذي تبنى عليها، فقد نفرق ما بين الشركات على أساس الاعتبار في التعاقد (المطلب الأول)، وقد نفرق ما بين الشركات على أساس تمتعها بالشخصية المعنوية من عدمه (المطلب الثاني)، وقد نفرق ما بين الشركات على أساس كيفية تمتعها بالصفة التجارية (المطلب الثالث)، وقد نفرق بين الشركات بأحقيتها في اللجوء العلني للادخار أم لا (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التفرقة على أساس الاعتبار في التعاقد

إذا أخذنا بعين الاعتبار الدافع من التعاقد في الشركات نجد هناك شكلين، من الشركات التجارية، شركات الأشخاص (أولا)، وشركات الأموال (ثانيا).

أولا- شركات الأشخاص:

وسميت بشركات الأشخاص لأن الدافع للتعاقد هو تلك الرابطة الشخصية التي تصل الشركاء، سواء تعلق الأمر بعلاقة قرابة، مصاهرة أو صداقة،[3] وقد يطلق عليها شركات الاعتبار الشخصي.[4] ونجد أن النموذج الأمثل الذي يمثل هذا النوع من الشركات هو شركة التضامن، وقد

يصطلح عليها كذلك الشركة ذات الاسم الجماعي S.N.C، ونجد إلى جانبها كذلك، شركة التوصية البسيطة S.C.S (Société en Commodité Simple)، وكذلك شركة المحاصة (La société en participation).

ثانيا– شركات الأموال:

في هذا النوع من الشركات يكون الدافع إلى التعاقد هو المال[5]، بحيث تقع المسؤولية على الشركاء مختلفة تماما عن تلك التي يتعرض إليها الشركاء في شركات الأشخاص، بحيث يكونوا في هذا النوع مسئولون مسؤولية محدودة بقدر أموالهم المقدمة في رأس مال الشركة، ولا يكونون متضامنين فيما بينهم.[6]

ونجد النموذج الأمثل الذي يعكس كل صفات شركات الأموال هو شركات المساهمة S.P.A(Société Par Action) إلى جانب شركة التوصية بالأسهم S.A.C، والشركات ذات المسؤولية المحدودة (بشكليها المتعددة والوحيدة)[7].

المطلب الثاني: التفرقة على أساس تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها

فهذا المستوى من التفرقة مرده تمتع الشركة بالشخصية المعنوية بعد استكمال أعضائها جميع الإجراءات الشكلية (كتابة، تسجيل وشهر) (أولا) وتلك الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية (ثانيا).

أولا- الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية:

بالرجوع إلى نص المواد 548و549 من ق.ت.ج والمواد 417 و418 من ق.م.ج نجد أن المشرع أكدَّ على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا بعد إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.

وتعتبر جميع التعهدات المأخوذة على عاتق أحد أو بعض الشركاء باسم ولحساب الشركة مأخوذة تحت مسؤولية هؤلاء ما لم يوافق عليها باقي الشركاء بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتكون مسؤولية هؤلاء مسؤولية غير محدودة وبالتضامن اتجاه الغير عن جميع التعهدات السابقة لمرحلة التسجيل.

ثانيا- الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية:

باستقرائنا النصوص القانون التجاري نجد أن هنالك أربعة أنواع من هذه الشركات:

01- شركة المحاصة (Société en Participation):

لقد جاء بها المشرع في المواد 795 مكرر 1 وما يليها من القانون التجاري، وأكدّ صراحة على أن هذا النوع من الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث جاء في المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

وينبغي علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بعض الأشكال القانونية للشركات تختلف في الكثير من الأحيان عن الأنماط التقليدية للشركات التجارية، بحيث لا نجد بعض الأركان الموضوعية الخاصة في بعضها، فبصدور الأمر رقم 96-27 جاء المشرع الجزائري بنوع آخر من الشركات لا توجد فيه بعض العناصر المعروفة في الشركة، فجاء المشرع ببعض الأفكار الجديدة، لعلى أهمها:

أ- **عنصر تعدد الشركات:** إذ يفترض أن تنشأ المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد فقط يعبر عنه بالمؤسس،[8] ويطلق على هذا النوع من الشركات لفظ المؤسسة (Entreprise) وهذا دلالة واضحة على اختلافها عن الشركة[9].

ب- **فكرة المشروع:** فتنبغي الإشارة إلى أنه بمجرد اجتماع الشركاء فيما بينهم ينشأ مشروع يتسم بالاستقلالية عن الأعضاء المكونين له،[10] وهذا المشروع يتطلب تقديم مساهمات،[11] سواء تعلق الأمر بمساهمات نقدية، عينية أو المساهمة بعمل[12].

ج- **تبني المفهوم الواسع لفكرة الربح:** قد تتجسد فكرة الربح في المنتوج الصافي الذي يحققه مشروع ما بعد حساب المصاريف والضرائب واقتطاع رأس المال (المفهوم الضيق للربح) [13]،غير أنه قد يحصل وأن يتفق أطراف معينين على إنشاء مشروع فيقومون باستئجار محل واحد بقيمة 20 ألف د.ج ويغيرون المشروع بقيمة 120 ألف د.ج، ويأتون بكاتب بأجر قيمته 20 ألف د.ج، ويكون عدد الشكاء هنا خمسة (05)، فالقيمة المدخرة لكل شريك في هذه الحالة هي 162 ألف دينار.ج.

وقد جاء هذا النوع من الشركات تجسيدا للسياسة المتبعة آنذاك والتي بنيت أساسا على فكرة الانفتاح على السوق وتحرير الاقتصاد، وجاء المرسوم93-08 المؤرخ في 25-04-1993 بهذا النوع من هذه الشركات من أجل الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر.

02- الشركة في إطار التكوين: (société en cour de formation)

وهي تلك الشركات المسماة[14] والتي لم تسجل بعد في السجل التجاري، ومع ذلك يقوم أحد الشكاء فيها بالتعامل مع الغير باسم الشركة المسماة ولحسابها، غير أنه لا تصبح المعاملة فعلية إلا بعد الموافقة الفعلية الصريحة لجميع الشركاء، وفي غياب هذه الموافقة تنشأ هذه الشركة بين هؤلاء الأشخاص بحيث يكونون ملتزمون التزاما غير محدود في مواجهة الغير حسن النية[15].

03- الشركة الفعلية: (Société de fait)

أكد جل الفقه على أن الشركة الفعلية هي شركة أنشأت خرقا للمقتضيات القانونية، ولقد عرفها أحد الفقهاء[16] على أنها الشركة الناشئة عن بطلان عقدها أو نظامها بنص صريح في القانون أو في نظامها الأساسي.

ويشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية أن تكون الشركة قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان، أما إذا صدر الحكم بالبطلان قبل أن تباشر الشركة أعمالها، فلا يكون لها كيان في الواقع، ولا صعوبة في تطبيق مبدأ الأثر الرجعي للبطلان[17].

04- الشركة التي تنشأ من الواقع: (Société crée de fait)

إذا كانت نية الأطراف لتكوين الشركة ظاهرة وجلية في الشركة الفعلية، فإن هناك حالات أخرى تبدو فيها نية الأطراف محل جدل فيما يتعلق بالتكييف القانوني لتلك النية على غرار الشركة التي تنشأ من الواقع[18].

وتتجسد هذه الشركة باتخاذ بعض الإجراءات والأفعال المادية لتحقيق غرض معين أو مشروع وهذا دون أن تكون هناك نية مشاركة.

ولقد ثار جدلا فقهيا كبيرا حول أهمية هذا النوع من الشركات، واهتدى جل الفقه على اعتبارها مهمة للاقتصادات الوطنية للدول[19]، غير أنها كسبب مشاكل كثيرة في مجال الإثبات وتحديد شكلها وغرضها[20].

وقد ساير هذا الموقف رجال القضاء في فرنسا، فكان هناك أكثر من حكم قضائي يؤكد وجود هذا النوع من الاستغلال التجاري في المجتمع الفرنسي، وهكذا فقد اعتبر قضاة محكمة استئناف باريس بتاريخ 22 ديسمبر 1982 أن أعمال الشركاء المؤسسون لشركة ذات المسؤولية المحدودة تدل على وجود شركة فعلية بينهم[21].

المطلب الثالث: التفرقة بحسب الصفة التجارية

هناك شركات تجارية بحسب الشكل (الفرع الأول) وهناك شركات تجارية بحسب الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركات التجارية بحسب الشكل

أكد المشرع الجزائري في المرسوم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في المادة 544 من ق.ت.ج على أنه: "تعد شركات تجارية بحسب الشكل: شركات التضامن- شركة التوصية- الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة."

الفرع الثاني: الشركات التجارية بحسب الموضوع

وهي باقي الشركات التجارية التي يكون موضوعها عملا تجاريا حسب ما جاء في المادة02 من القانون التجاري[22].

وهكذا فقد اعتبر قضاة المحكمة العليا أن المطعم هو عبارة عن مؤسسة للخدمات وهو بذلك عملا تجاريا تسري عليه أحكام المادة الثانية من القانون التجاري، إذ يقوم ببيع الأطعمة والمشروبات ولا يعتبر عملا مهنيا كما ادعى الطاعن في تأسيسه[23].

المطلب الرابع: التفرقة بحسب إمكانية الشركة إلى اللجوء العلني للادخار أو عدم الإمكانية

نظرا لأهمية بعض القطاعات والمؤسسات، أجاز المشرع في المواد التجارية لبعض الشركات أن تفتح رأسمالها للجمهور عن طريق اللجوء العلني للادخار (الفرع الأول)، غير أنه هناك بعض الشركات لا يحق لها اللجوء إلى هذه التقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركات التي تلجأ علنيا للادخار

وهي الشركات التي سمح لها القانون أن تفتح رأسمالها للعامة من أجل المساهمة فيها، ولقد أكد المشرع الجزائري على أحقية شركة المساهمة في اللجوء علنيا للادخار شريطة أن

يتجاوز رأسمالها 5ملايين(د.ج)،[24] غير أنه لم يترك هذا الإجراءات تحت رحمة إدارة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بل لابد أن يسبق هذا الإجراء تقرير يقدمه محافظ الحسابات يتعرض فيه إلى الحالة المالية للشركة التي تريد أن تلجأ علنيا للادخار[25].

الفرع الثاني: الشركات التي لا تلجأ علنيا للادخار

وهي تلك الشركات التي لم يُجز لها المشرع الجزائري صراحة ذلك وهذا سواء:

– لطبيعتها: كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص أين فكرة وجود شخص أجنبي بين الشركاء غير مقبولة، كونها تعتمد على الاعتبار الشخصي في التعاقد.

– لعدم توفرها على الشروط القانونية، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لشركات المساهمة التي يبلغ رأسمالها 1 مليون د.ج.[26]

الفصل الأول

شركة المساهمة S.P.A

لم يرد تعريف واضح وصريح لشركة المساهمة في القانون الجزائري، وهذا على غرار عادة التشريع في مسائل التعريفات، وقد يرجع البعض إلى نص المادة 592 ق.ت.ج ويقول أنها أتت بتعريف لشركة المساهمة، غير أنَّ الملاحظ لنص المادة السالفة الذكر، لا يجده قد أتى بالتعريف، حيث جاء فيها" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقد حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

فهذه المادة جاءت بخصائص تميز شركة المساهمة عن الشركات الأخرى، وإذا ما أردنا تعريف هذه الشركة فقد نعرفها على أنها شركة تقوم على اعتبار مالي في تعاقد تنشأ بين شخصين أو أكثر، طبيعيين أو معنويين، يكون الهدف منها تحقيق ربع، يسأل فيها الشركاء مسؤولية محدودة من غير تضامن كل على حسب مساهمته المالية.

وقد ثار جدلا فقهيا حول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة (المبحث الأول)، غير أنه يتعين على الأعضاء المؤسسين لشركة المساهمة أن يحترموا جميع الإجراءات المنصوص عنها قانونا عند تأسيسهم للشركة كما سري على تسييرها بعض الأحكام يجب التطرق إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة وطبيعتها القانونية

تتميز شركة المساهمة ببعض الخصائص التي تجعلها النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث يطغى عليها الطابع المالي في التعاقد، كما أن الشركاء فيها لا يسألون إلا بقدر مساهمتهم المالية في رأسمال الشركة (المطلب الأول)، ولقد ثار جدلا فقهيا حول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، هل هي عقد تخضع إلى جميع أحكام العقود بما في ذلك أحكام سلطان الإرادة، أم هي تنظيم يخضع في نشاطه إلى قواعد قانونية وتنظيمية معدة مسبقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة

تتمتع شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن نظيراتها من نفس النوع كما هو الحال عليه بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، فتعتمد عند تأسيسها على الاعتبار المالي في التعاقد (الفرع الأول)، كما ينقسم رأسمالها إلى مجموعة من الأسهم تكون قابلة للتداول بالطرق القانونية (الفرع الثاني) ويسأل الشريك في شركة المساهمة في حدود الأسهم التي يمتلكها في رأسمالها (الفرع الثالث)، وتتمتع إضافة إلى هذه الخصائص باسم وعنوان يميزانها عن بقية الشركات الأخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاعتبار المالي

عندما نشأت هذه الشركة قال بشأنها عميد أساتذة القانون التجاري بفرنسا " جورج ريبير" Georges Ripert أنها أبهر وسيلة اكتشفت من أجل جمع المال، وهكذا تعتبر شركة المساهمة

النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها تعتمد على المال كدافع للتعاقد، إذ يعتبر رأسمالها هو الضامن الوحيد لدائنيها[27].

وبالرجوع إلى نص المادة 594 ق.ت.ج/2 نجد بعض الآثار المترتبة عن هذا الاعتبار، بحيث أكدّ على أنه: "إذا لم يحترم الحد الأدنى لرأسمال الشركة فيجب على المؤسسين أن يقوموا برفعه إلى النصاب القانوني(5ملايين د.ج)، وهذا خلال سنة، وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر، وفي حالة العكس يجوز لكل من له مصلحة في أن يطلب البطلان(الحل القضائي) بعد توجيه إنذار إلى ممثلي الشركة بالتسوية".

الفرع الثاني: ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول

تعتبر هذه الخاصية كتحصيل حاصل للخاصية الأولى وذلك كون شخصية الشريك لا تهم، وإنما العبرة بما يملكه من أسهم، والتي يمكن أن يتنازل عنها وقت ما شاء،[28] ولعل هذا الأمر هو السر المحفز للمدخرين الصغار في الولوج إلى هذه الشركات، نظرا لسهولة استرجاع أموالهم في حال احتاجوها.

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك

لا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلا في حدود الأسهم التي أكتتب بها في رأس مال الشركة[29]، كما لا يكتسب صفة التاجر،[30] وهذه الخاصية تعتبر كنتيجة طبيعية لوجود الاعتبار المالي كأساس للتعاقد في شركة المساهمة[31].

وقد أضاف المشرع الجزائري شرط آخر بموجب المادة 2/592 ق.ت وهو ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة.

الفرع الرابع: اسم وعنوان الشركة

يُستمد عنوان الشركة عادة من الغرض الذي أنشأت لأجله، ويتكون من اسم شريك واحد أو أكثر متبوع بكلمة "شركة المساهمة" مع ذكر مبلغ رأسمال الشركة، لأن ذلك يدَّعم الضمان العام للشركة والمقرر لفائدة الغير المتعامل معها[32].

ولقد أكد المشرع الجزائري على أنه في حالة إغفال رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، ومديروها العامون أو الميسرون عن الإشارة في العقود والسندات للمعلومات السالف ذكرها، فإنهم يعاقبون بغرامة من 20ألف إلى 50ألف د.ج. وهذا ما جاء في نص المادة 833 ق.ت.ج.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

لقد ثار جدلا فقهيا حول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، فاتجه الرأي بالقول بأنها عقد تخضع في تكوينها إلى جميع شروط وأركان العقد بصفة عامة (الفرع الأول)، بينما ذهب رأي

آخر إلى اعتبارها نظام يخضع في تكوينه لمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية المعدة مسبقا من طرف الهيئة التنظيمية (الفرع الثاني)، واهتدى رأي آخر إلى موقف معتدل إذ اعتبرها كيان قانوني ينشأ بواسطة عقد وتسري عليه جميع النصوص والأحكام التنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شركة المساهمة عقد

أكدَّ أنصار هذا الرأي أن شركة المساهمة هي عبارة عن عقد ينشأ بإرادة الأطراف، بحيث لا يجبر أي طرف للانضمام إليها.

ويحتج هؤلاء الفقهاء بمجموعة من الحجج نوردها فيما يلي:

لا تنشأ الشركة إلا بتوافق إرادة الأطراف المؤسسين لها.[33]

لا يمكن جبر طرف على التعاقد مع طرف آخر.

هناك حرية في اختيار نمط التسيير، فقد يذهب المؤسسون إلى اختيار نظام مجلس إدارة وقد يقومون كذلك باختيار نمط مجلس المديرين ومجلس المراقبة[34].

كما تعطى للأطراف كامل الحرية في اختيار نوع النشاط المزاول من طرف أعضاء الشركة المعنية.

نقد: تعرض أنصار هذا الموقف لانتقادات بخصوص الحجج التي جاءوا بها:

- رغم أن هنالك حرية في اختيار الشخص المتعاقد معه إلا أنه لا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من الحد المسموح به قانونا[35].

- قد يجبر الشريك في شركة المساهمة أن يقبل المساهم، سواء في إطار التنازل عن السهم أو فتح رأس مال للجمهور[36].

عندما يختار المؤسسون نمط تسيير ليس لهم الحرية في الجمع بين النمطين، كما أنه يكون دائما النظام القائم علية نمط معد مسبقا في إطار تنظيم قانوني.

الفرع الثاني: شركة المساهمة مؤسسة أو تنظيم

فيرى أنصار هذا الرأي أن شركة المساهمة هي تنظيم قانوني ينشأ في ظل قواعد قانونية صارمة، لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو عدم تطبيقها.

فبالرجوع إلى القانون الجزائري مثلا والذي أكد في أحد أحكامه انه لا تلجأ علنيا للادخار إلا شركات المساهمة التي يكون رأسمالها 5ملايين د.ج، وهكذا لا يجوز للأطراف في هذه الحالة الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ القانوني، حتى ولو تعلق الأمر بالمؤسسين، ذلك أنه الأحكام القانونية في المجال التجاري أحكام آمرة ومن النظام العام، فيجوز للأطراف أو المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

نقد: لقد انتقد هذا الرأي كونه يعدم دور إرادة الأطراف في:

- إنشاء الشركة واختيار المؤسسين واختيار نوع الشركة.
- نظام الانتخابات بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.
- تعيين محافظ حسابات من خلال قائمة معدة سابقا.

وهذه الانتقادات كلها عجلت في ظهور موقف وسط تبنى روية أخرى.

الفرع الثالث: الموقف الثالث

اعتبر أنصار هذا الموقف أن شركة المساهمة هي عقد ينشأ في إطار القانون، ولقد أخذ بهذا الرأي جل المشرعين بحيث اعتبروا شركة المساهمة عقد ينشأ بإرادة الأطراف لكن لا يحي إلا في ظل مجموعة من القواعد القانونية والتي لا يجوز مخالفتها[37].

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة وكيفية تسييرها

قد تأسس الشركة عن طريق لجوئها العلي للادخار وهذا بعد أن تحترم فيها جميع الإجراءات والشروط الشكلية التي أقرها المشرع في أحكام مواد القانون التجاري، أو تؤسس فوريا دون اللجوء إلى هذه التقنية، وعلى العموم يجب على المؤسسين احترام جميع إجراءات تأسيس الشركة، سواء تعلق الأمر بالتأسيس الفوري أو التأسيس المتتابع (المطلب الأول)، وقد يختار المؤسسون الأوائل جهاز واحد فقط لتسيير الشركة مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للمجلس الإدارة، أو أن تعهد مهنة التسيير بمجلس المديرين ومجلس المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

إذا كان رأس مال شركة المساهمة خمسة (05) ملايين دينار جزائري، وكان مؤسسو الشركة قد احترموا جميع إجراءات التأسيس المتتابع، جاز لهم تأسيس شركة المساهمة بفتح رأس مالها للجمهور عن طريق اللجوء العلني للادخار (الفرع الأول)، أما إذا كان رأسمال الشركة لا يتجاوز مليون دينار جزائري، تتأسس الشركة فوريا دون اللجوء العلني للادخار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأسيس المتتابع لشركة المساهمة

وقد يطلق على هذا الإجراء التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، بحيث يلجأ المؤسسون الأوائل للشركة للجمهور من أجل السماح لهم بالمساهمة في رأس مال الشركة، فبعد تحرير العقد الأساسي للشركة أمام الموثق (أولا)، يتحول المؤسسون إلى أهم إجراء في هذه المرحلة وهو الاكتتاب أين يجب احترام بعض الإجراءات والشكليات المقررة قانونا (ثانيا).

أولا- تحرير العقد التأسيسي للشركة:

قبل التطرق إلى مسألة التأسيس المتتابع يجدر بنا التوقف عند ماهية المؤسس، فلقد عرفه الكثيرون، وكل رآه من زاوية، فلقد عرفه أحد الفقهاء على أنه كل من وقع على العقد الابتدائي للشركة.[38]

بينما راح آخرون يعرفونه على أنه كل شخص أو جماعة أوكلت إليه أو إليها مهمة تأسيس الشركة،[39] ولقد عرفه البعض على أنه كل شخص يباشر إجراءات التأسيس ويأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللازمة بتأسيس الشركة بما في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة، غير أن هذا الرأي لم يشترط التوقيع في العقد الابتدائي.[40]

وبالرجوع إلى الجزائر فنجد أنه قد اشترط المشرع الجزائري حد أدنى لعدد المؤسسين لشركة المساهمة وهو سبعة (07).

وإن في اشتراط المشرع الجزائري لهذا العدد يؤكد على حرصه التام في حماية الاستقلالية في التأسيس، كما من شأن ذلك إعطاء أريحية للمتعامل مع الشركة في هذه المرحلة، وبالرجوع إلى المادة 592 من القانون التجاري في فقرتها الثانية (02) نجده قد أكد صراحة على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

ويكون هذا أمام الموثق بطلب من مؤسسين أو أكثر، ويجب أن يتضمن هذا العقد البيانات الأساسية:

- اسم وموضوع الشركة

- رأس مال الشركة
- الأعضاء المؤسسون
- مدة الشركة.

وعلى ذكر رأس مال الشركة يجب التفرقة ما بين رأس المال عند التأسيس ورأس المال المستثمر، والذي قد يضم الأسهم والسندات، ويقع على المؤسسين في هذه المرحلة التزامين أساسيين:

- إيداع نسخة من العقد التأسيسي للشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري
- نشر نسخة من العقد التأسيسي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا وحسب المادة 595 ق.ت.ج فقرة 1، 2، 3، فإن عدم الالتزام بهذين الإجراءين يجعل من عملية الاكتتاب مستحيلة.

ثانيا– الاكتتاب في رأسمال الشركة:

ينبغي التذكير إلى أن هذا النوع من الاكتتاب لا يكون إلا في ظل شركة المساهمة التي يكون رأسمالها 5ملايين د.ج، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 594 ق.ت.ج.

فبعد جمع رأسمال الشركة يقسم هذا الأخير إلى مجموعة من الأسهم متساوية القيمة، وتطرح فيما بعد إلى الجمهور من أجل شرائها، وتنبغي الإشارة إلى أن رأسمال الشركة في هذه الحالة (أي مرحلة الاكتتاب) يقع فقط على الأسهم النقدية، ويمس الحصص النقدية.

1) شروط الاكتتاب:

تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 من القانون التجاري بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ يدفعها كل مساهم.[41]

وهكذا يظهر من خلال الفقرة الأولى بأن الاكتئاب في هذه الحالة يخضع إلى شروط من اجل اعتباره قانونا ومن ثم يمكن إحداثه للآثار القانونية المرجوة منه، ويتعلق الأمر شروط شكلية (أ) وأخرى موضوعية (ب).

أ) الشروط الشكلية:

قد جاءت هذه الشروط في المواد 595 ق.ت.ج وما يليها وتتمثل أساسا في ثلاثة شروط: الرسمية: يجب على الاكتتاب أن يكون محررا في عقد الشركة وأمام الموثق، وهذا تحت طائلة إبطال جميع الإجراءات، وهذا من شأنه حماية حقوق الغير والشركاء على حد سواء[42].

يجب أن يسجل العقد في السجل التجاري وهذا تحت طائلة عقوبة عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية[43].

النشر في إحدى الصحف اليومية ومصلحة الشهر بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ولقد جاء المرسوم رقم 95-438 ليحدد الشروط التي يجب إكمالها في مسألة النشر في هذه الإعلانات.

ب) الشروط الموضعية:

جاءت هذه الشروط في المادة 595 وما يليها من القانون التجاري، وتتلخص فيما يلي:

أن يكون الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة لأنه الضمان الوحيد المقرر لجماعة الدائنين، وهذا ما جاءت به المادة 595 /1 ق.ت.ج.

- لا يجب أن يكون الاكتتاب معلق على شرط أو آجال زمنية.
- يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا وجديا وهكذا لا يعتد بالاكتتاب الصوري.
- يجب أن تميز بين أمرين عند اكتتاب رأس المال: الأسهم المالية والأسهم العينية.

فيما يخص الأسهم المالية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

* أن يدفع الربع ¼ من القيمة الاسمية لهذه الأسهم عند الاكتتاب.

* ويتم وفاء الزيادة مرة واحد أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوفاء بالزيادة مدة 5 سنوات تحسب من تاريخ التسجيل في الشركة.

في حين يجب على المكتتبين بالأسهم العينية أن يُسددوا القيمة العينية كاملة[44].

* تودع الأموال النقدية المكتتبة مع قائمة المكتتبين لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

* كما يتلقى الموثق جميع بطاقات الاكتتاب من أجل التأكد من قيمة الأموال المودعة م 596 و 599 ق.ت.ج

* يقوم المؤسسون باستدعاء جميع المكتتبين واستدعاء الجمعية العامة التأسيسية وهذا ليقوموا بالتصريح بالاكتتاب والتصريح بالدفع[45].

02- آثار الاكتتاب بالأسهم:

بمجرد القيام بعملية الاكتتاب تترتب مجموعة من الآثار، بحيث يصبح للمكتتب بعض الحقوق أهمها:[46]

- حق الاقتراع بنفسه أو من مثله.
- كل مكتتب له عدد الأصوات يمثل عدد الحصص التي اكتتب بها، على أنه لا يجوز أن تجاوز 5%من العدد الإجمالي للأسهم.
- لا تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب التصويت الأسهم المحطات لحساب الحصص العينية.
- لا يعطى لمقدم الحصة العينية صوت في المداولة.

03- آجال التأسيس باللجوء العلني للادخار:

- إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر من إيداع الملف لدى مصالح السجل التجاري يحق لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء اعتماد وكيل لسحب الأموال المودعة بالطرق القانونية.
- وفي حالة إعادة المؤسسون التفكير وقرروا إعادة تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 598 و 599 ق.ت.ج.

04- مهام الجمعية العامة التأسيسية A.G.C:

بعد التأكد من المبالغ الممنوحة يقع على عاتق المؤسسين استدعاء جميع المساهمين من أجل جمعية تأسيسية يكون الغرض منها التأكيد على جميع المراحل التي سبق جمعها: الاكتتاب – الإيداع – الترخيص من اجل اللجوء العلني للادخار والتأكد من هوية جميع المساهمين، والتأكد من هوية جميع الأعضاء القائمين الأولين بالإدارة.

ويجب أن يتضمن المحضر في هذه الحالة جميع البيانات الضرورية التي تعرف بها الشركة من اسم – رأسمال الشركة – اسم ولقب المؤسسين – أسماء جميع المساهمين – نوع النشاط الذي تمارسه الشركة – المقر الرئيسي للشركة – أسماء جميع المساهمين ...الخ.

ولقد أكد المشرع الجزائري أن النصاب الذي تتطلبه قرارات الجمعية العامة التأسيسية هو نفسه المقرر في الجمعية العامة العادية، وهذا إعمالا لنص المادة 674 من القانون التجاري[47].

كما تضطلع الجمعية العامة التأسيسية بمجموعة من المهام نوردها فيما يلي:

- تتأكد الجمعية العامة التأسيسية من رأس المال المكتتب ويجب أن يكون كليا.
- التأكد من أن مبالغ الأسهم مستحقة.
- تبدي رأيها فيما يخص القانون الأساسي للشركة الذي لا ينبغي أن يعدل إلا بالإجماع جميع المكتتبين.

في حالة وجود حصص عينية تقوم الجهة القضائية المختصة بتعيين محافظ الحصص، وهذا مع توفر الشروط التالية:

- تقديم طلب من طرف مؤسس أو أكثر إلى الجهة القضائية المختصة[48].
- يجب ألا يكون هنالك تشريع خاص ينظم المسألة.
- يجب على محافظ الحصص الالتزام بحالات التنافي المباشرة أو غير المباشرة، كأن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي أوكلت إليه مهمة تقدير الحصص العينية فيها[49].

تفصل A.G.C في تقدير الحصص العينية التي يقوم وعلى مسؤولية محافظ الحصص بتقديرها وإيداع تقرير بشأن ذلك لدى مصالح السجل التجاري CNRC، ثم بعد ذلك يضع كل من هذا التقرير ونسخة من القانون الأساسي للشركة تحت تصرف المكتتبين، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم الموافقة عليه يشار عليه في محضر الجمعية التأسيسية وتعد الشركة غير مؤسسة.

الفرع الثاني: التأسيس الفوري لشركة المساهمة

يقتصر هذا التأسيس على المؤسسون الأوائل فقط دون حاجة إلى اكتتاب عام، ويحتكم هذا النوع من الشركات إلى المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري. والجدير بالذكر أن كلا من النوعين من شركة المساهمة يشترك في بعض الأحكام ولاسيما المواد 596- 602- 603- 604 من القانون التجاري الجزائري.

فيخضع التأسيس الفوري إلى مجموعة من الإجراءات يجب احترامها من طرف المؤسسون الأوائل، ويتعلق الأمر بتسجيلها لدى المصالح القانونية (أولا)، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة الاكتتاب

(ثانيا)، لتأتي بعدها عملية تقدير الحصص (ثالثا)، ويجب القيام بتعيين القائمون الأوائل بالإدارة (رابعا).

أولا- تسجيل الشركة:

تطبيقا للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري والقانون المدني ولاسيما المادة 417 و418 من القانون المدني و المادة 548 و549 ق.ت، يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري.

تمنح للمؤسسين مهلة **6 أشهر من تاريخ إيداع المشروع** القانون الأساسي للشركة، وإلا جاز لكل مكتتب أن يطلب تعيين وكيل لسحب الأموال المودعة(إما لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة)، وهذا بعد خصم مصاريف التوزيع.

ثانيا- الاكتتاب:

بمجرد الاكتتاب يقوم المكتتبون بتقديم تصريح بالدفع بموجب عقد موثق، بعدها يؤكد الموثق صحة المبالغ المدفوعة والمصرح بها بموجب بطاقة الاكتتاب، وهذا بعد أن يتأكد من المبالغ المالية المقدمة بين يديه، أو تلك المودعة لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تسري على هذا الالتزام نفس الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام فيما يخص:

- أن يكون الاكتتاب على كامل رأس المال.

– فيما يخص الأسهم النقدية، وجب أن تحرر ¼ القيمة الاسمية للسهم، والبقية قد تدفع مرة أو عدة مرات بقرارات(م. الإدارة أو م الديرين) على ألا تتجاوز 05 سنوات.

– فيما يخص الأسهم التي تقابل الحصص العينية، وجب أن تحرر قيمتها كاملة لأنها تقدر بمقدار، ليست بمال حقيقي(ليست بضمان عام) [50].

ثالثا– تقدير الحصص العينية:

قد يقدم أحد المؤسسون حصة عينية، ويقصد بالحصة العينية الأموال المادية أو المعنوية غير النقود كالعقارات والمنقولات والحقوق المعنوية القابلة للتقدير والتحقيق[51].

ونظرا لأهمية هذه العملية تعهد مسألة تقييم الحصة لاختصاصي يسمى بمندوب أو محافظ الحصص (le commissaire aux apports)، فيقوم بتقييم هذه الحصة ويلتزم بما يلي[52]:

- يقدم تقرير بذلك .
- يقوم بإيداع هذا التقرير لدى مصلحة السجل التجاري.
- يضع هذا التقرير مع نسخة من القانون التأسيسي للشركة في متناول المكتتبين الآخرين.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا تعهد محافظ الحصص قبول المهمة أو الاحتفاظ بمهامه كخبير لتقدير الحصص رغم وجود موانع قانونية وحالة من حالات عدم الملائمة[53].

رابعا– تعيين القائمين بالإدارة:

يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس الإدارة الأولون و مندوبو الحسابات في القانون الأساسي للشركة، وهذا ما جاءت به المادة 609 ق.ت.ج.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتعيينات مؤقتة لتعويض الأعضاء وهذا بعد أن تتوفر الشروط الآتية:

- شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر.
- سبب الشغور وفتة أو استقالة، لم يذكر المشرع لا العزل ولا الغياب.
- أن يتم التعيين بين جلستين عامتين.
- إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المذكور في **العقد التأسيسي** لكنه موافق **للحد الأدنى القانوني** فيجب أن يعين مجلس الإدارة العضو المتخلف خلال ثلاثة(03) أشهر من تاريخ وقوع الشغور (المادة 3/617 ق.ت).

يجب عرض التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب المادة 2/617و3 من القانون التجاري على الجمعية المقبلة حتى تصادق عليها، وفي حالة عدم المصادقة على هذه التعيينات لا يؤثر ذلك في صحة القرارات المتخذة من قبل الأعضاء المستغفلون .

وفي حالة عدم تعيين الأعضاء المتخلفون يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء بتعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة، وهذا سواء من أجل:

* تعيين في حالة عدم تعيينه من طرف مجلس الإدارة.

* المصادقة على تعيين مجلس الإدارة.

وتنبغي الإشارة إلى أنه في حالة انخفاض عدد القائمين بالإدارة إلى مادون الحد القانوني (أقل من 03) وجب على من تبقى منهم استدعاء الجمعية العادية لإتمام النصاب.

ويُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف:

- الجمعية العامة التأسيسية .A.G.C
- أو الجمعية العامة العادية.A.G.E

وتحدد مدة العضوية في العقد التأسيسي للشركة، وفي هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه:

- لا يمكن لمدة العضوية أن تتجاوز **06 سنوات**.
- يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري ولاسيما المادة 610ق.ت/1 والتي جاء فيها:" يتولى إدارة شركة المساهمة **مجلس إدارة** يتألف من **ثلاثة (03)** أعضاء على الأقل ومن **أثنى عشر(12)** عضوا على الأكثر." وكذلك المادة 642 ق.ت/1 والتي جاءت بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والتي جاء فيها:" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي". وكذلك

المادة 643ق.ت والتي جاء فيها: "يدير شركة المساهمة **مجلس المديرين** يتكون من **ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء.** ويمارس مجلس المديرين وظائف تحت رقابة **مجلس المراقبة**".

و نجد أن شركة المساهمة قد تُسير بنمطين، وهذا ما أدى إلى تسمية شركة المساهمة الأولى بالتسيير الكلاسيكي لشركة المساهمة وهذا عن طريق مجلس إدارة (الفرع الأول)، والثانية بالتسيير الحديث لشركة المساهمة عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شركة المساهمة بمجلس الإدارة

هو جهاز يناط به تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين والتي تتفق مع موضوع الشركة.

ولقد جاءت في المادة 622 ق.ت أنه:" يُخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعية المساهمين".

أولا- تأسيسه:

بالرجوع إلى نص المادة 610 و617 من القانون التجاري نجد أن هنالك بعض الأحكام يجب احترامها، ويتعلق الأمر بـ:

* ضرورة أن لا يقل الحد الأدنى له عن **ثلاثة(03) أعضاء.**

* الحد الأقصى له أثنى عشر(12) عضوا.

* في حالة الدمج ينبغي في هذه الحالة أن يتقيد الأعضاء بالشروط المذكورة في القانون حيث:

يجوز أن يكون العدد(24) أربع وعشرون عضوا.

شريطة أن يكون الأعضاء الجدد قد مارسوا مهامهم لمدة تفوق **06 أشهر**.

* لا يمكن تعويض: المتوفى، المستقيل، المعزول والغائب (غياب طويل) عن مجلس الإدارة إذا لم يخفض العدد إلى 12 عضوا وهذا في حالة الدمج.

ثانيا- مهامه:

يضطلع مجلس إدارة شركة المسا همة بمجموعة من المهام مع احترام تلك الموكلة إلى جمعية المساهمين، ويتعلق الأمر بـ:

* نقل مقر الشركة إلى مكان أخر شريطة أن يكون في نفس المدينة.

* يقوم بالتعيينات السالفة الذكر.

* استدعاء الجمعية العامة كلما قضت الضرورة بذلك.

* يعطي الإذن إلى رئيسه أو مديره للقيام ببعض التصرفات كما هو الحال بالنسبة لمسألة إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية.

* يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة وهذا ما جاء في المادة 623 ق.ت.ج.

* يأذن مجلس الإدارة بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا تلك التي أداها القائمون بالإرادة شريطة أن تكون في مصلحة الشركة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 634 من ق.ت.

* يقوم بانتخاب رئيسه وكذلك تحدد أجرته، كما يمكن عزله ويمكن كذلك تعيين وعزل المديرين بعد اقتراح من رئيس مجلس الإدارة المواد 635، 636و 640 ق.ت.ج، وإذا كان العزل قد سبب ضررا فلابد من التعويض.

* ينتخب رئيس مجلس الإدارة بحسب مدة عضويته.

ثالثا- أجهزة مجلس الإدارة:

يترأس مجلس الإدارة رئيسا بعد أن ينتخب من طرف أعضائه (01)، ويكون مكونا من أعضاء يجب أن تتوفر فيهم بعض الشروط (02).

01- الرئيس:

- ينتخب من بين القائمين بالإدارة.
- وجب أن يكون شخصا طبيعيا.
- أي تعيين مخالف لذلك يعتبر باطلا.
- يمدد مجلس الإدارة أجرته.
- تكون مدة ممارسة مهمته هي نفسها مدة عضويته كقائم بالإدارة.
- ويجوز أن يعاد انتخابه كما يمكن عزله في أي وقت.

إذا كان هناك مانع، وفاة أو عزل أو استقالة أو إقالة يمكن لمجلس الإدارة تعيين القائم بالإدارة، ليقوم بالوظائف المنوطة بالرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد، وفي هذه الحالة يستمر التعيين إلى مدة محددة قابلة للتجديد في حالة وجود مانع.

02- شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة: (أعضائه)

- يجب أن يمتلك أعضاء الإدارة ككل 20% من أسهم الشركة وهذا ما جاء به المشرع في المادة 619 من القانون التجاري.

- يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بتحديد الحد الأدنى من الأسهم التي يمتلكها كل قائم بالإدارة وهذا ضمن العقد التأسيسي للشركة.

- لا يمكن أن يعين القائم بالإدارة:

* من لم يكن مالكا للأسهم.

* أو أن يفقد الأسهم التي كان يحوزها فحينها يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال 03 أشهر.

- لا يمكن أن ينتمي شخص طبيعي لأكثر من 05 مجالس إدارة شركة مساهمة يكون مقرها بالجزائر، عكس الشخص المعنوي الذي يجوز تعيينه في أكثر من 05 مجالس إدارة، ولا يطبق هذا المنع على الممثلون الدائمون للشخص المعنوي ويخضع هذا الممثل لنفس الحقوق والواجبات الممنوحة للشخص المعنوي، كما يسأل مسؤوليات تضامنية مع الشركة التي يمثلها.

- لا يمكن تعيين الأجير المساهم عضوا في مجلس الإدارة إلا:

* إذا مضى على عقد العمل أكثر من سنة على الأقل.

* أن يكون عقد العمل.

* في حالة الدمج يمكن أن يقبل عقد العمل لإحدى الشركات المدمجة.

الطبيعة القانونية لـ 20% لأسهم مجلس الإدارة:

تعتبر هذه الأسهم ضمانا عاما لجميع أعمال التسيير، وضمان أحد أعمال القائم بالإدارة وهذا يتماشى وفكرة التضامن وهذا في حدود 20% للأعمال المنفردة، ولا يمكن التصرف فيها.

كما يمكن أن تسترجع هذه الأسهم (قائم سابق بالإدارة) من طرف:

ذوي الحقوق في حالة الوفاة (الخلف العام أو الخلف الخاص)، و ذلك بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة.

ما هي الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس؟ هل يعتبرون وكلاء عن الشركة؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التفرقة مابين الشريك المؤسس والشريك المنضم:

جاء في هذه المسألة **رأي فقهي** مفاده:

الشركة ليس لها وجود قانوني: إذ يتعامل المؤسسون باسمهم ولحسابهم الخاص ثم بعد ذلك تتم عملية الانتقال لذمة الشركة.

النقد: ماذا لو أن الشريك أفلس في هذه المرحلة؟

فهنا نكون أمام ازدواجية المصاريف = **ازدواج** مصاريفي وازدواج ضريبي.

الرأي الثاني: وجب إعمال فكرة **الاشتراط لمصلحة الغير:** أي الشريك يتعامل باسمه لمصلحة الشركة.

هنا إشكال: أين الشركة في هذه المرحلة؟

الرأي الثالث: يعتبر أعمال المؤسسين في هذه المرحلة **كعامل الفضولي** بحيث يقوم بالعمل لفائدة الشركة وبماله الخاص.

الرأي الراجح: إذ رجع هذا الرأي إلى القواعد العامة حيث يعتبر المؤسسون في هذه الحالة مسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد على جميع التعهدات التي قاموا بها أثناء التأسيس في مواجهة الغير، هذا الأمر جعل البعض يقول بأن هنالك شركة ضامة لشركة، أي شركة مساهمة (المبادرة الأولية) تضمن شركة التضامن (التزامات المؤسسين) لكن وقع خلط في مسألة التسمية، إذ هنالك من حبذ أن يسميها شركة تضامن، لكن الرأي الراجع أكد على الإبقاء على التسمية الأولى، وما الالتزامات الشخصية في هذه الحالة إلا آثار بسبب التأسيس سرعان ما تنصهر في الأحكام العامة لشركة المساهمة بعد الموافقة على جميع التعهدات من طرف الشركة.

رابعا– كيفية عمل مجلس الإدارة:

نصت المادة 603 من القانون التجاري على أنه: "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي أكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد".

ولقد أكد المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام وجب أن تؤخذ بعين الاعتبار متى تقرر اخذ قرار من طرف مجلس الإدارة ويتعلق الأمر بـ:

- وجب حضور(1/2) نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة حتى تصح المداولة، تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يمص القانون الأساسي على الأغلبية أكثر.

- يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم يكن هنالك نص يقضي بخلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس الإدارة، وترك ذلك لأعضائه، غير أنه في الفقرة 04 من المادة 716ق.ت جاء المشرع بعبارة:" و توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة(04) أشهر"، حيث جعل ترتب المسؤولية على الذي يرأس الجلسة أو القائم بالإدارة إلى عقوبة إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ في مقر الشركة.
- ولقد أقر المشرع الجزائري عقوبات في المادة 811 ق.ت وما يليها، إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، الإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

*** سلطات الرئيس:**

يتولى الإدارة العامة في مواجهة الغير، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة أن يتحلى بالصدق والائتمان عند أدائه مهامه، وهذا وفقا للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني[54]، غير أن هناك جانب من الفقه[55] أكد بأن المستفيد المباشر من صدق وأمانة القائم بالإدارة هو الشركة نفسها، أما المساهمين فيعتبرون مستفيدون غير مباشرون من التزام القائم بالإدارة بواجب الصدق والأمانة[56].

لا يمكنه أن يتعدى سلطاته الممنوحة وهذا بالنظر إلى السلطات الممنوحة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة.

تسأل الشركة في مواجهة الغير عن كل أعمال الرئيس حتى تلك التي تكون خارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان سيء النية ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج على الغير بتحديد سلطات الرئيس في القانون الأساسي للشركة.

03- المديرون العامون:

بالرجوع إلى نص المادتان 639 و640 ق.ت.ج نجد أن هنالك إمكانية لتعيين مديرين عامين أو مدير عام من أجل مساعدة الرئيس و ينبغي في هذه الحالة أن تتوفر في هؤلاء الشروط القانونية (أ) وهذا من أجل لممارسة هؤلاء سلطاتهم (ب):

أ- شروط التعيين:

- يعينون من بين القائمين بالإدارة.
- يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس الإدارة.
- يمكن أن يعين مدير أو مديرين على أكثر تقدير.

ب- سلطاتهم:

- يتمتع أو يتمتعون بنفس مهام سلطات الرئيس وذلك في مواجهة الغير.
- أما في مواجهة الشركة فيحترمون مدى سلطاتهم التي أعطيت لهم بموجب قرار مجلس الإدارة.
- تكون مدة توليهم للمهام هي نفس مدة العضوية للقائمين بالإدارة.
- إذا كانت هنالك حالة لمدير غير قائم بالإدارة فتكون مدة المهام بموجب قرار مجلس الإدارة.

الحاضرين يملكون على الأقل نصف(1/2) الأسهم، أما إذا تعلق الأمر بالدعوة الثانية فوجب حضور الأشخاص الذين يحوزون ربع (1/4) الأسهم الذي لها الحق في التصويت، وتثبت الجمعية العامة في قراراتها بأغلبية 2/3 الأصوات. ولا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء إذا ما لجأ الأعضاء إلى الاقتراع.

الفرع الثاني: شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة:

بعد 1993 أكد المشرع الجزائري على إمكانية اختيار نمط آخر لتسيير شركة المساهمة، يُسمى بالنمط الحديث في التسيير على خلاف النمط التقليدي الذي يعتمد أساسا على مجلس الإدارة كأداة وحيدة للتسيير، إذ يتولى مجلس المديرين مهمة تسيير أعمال شركة المساهمة في هذا النمط الحديث (أولا)، إلى جانب مجلس آخر توكل إليه مهمة المراقبة وهو مجلس المراقبة (ثانيا) ويتعين كذلك تعيين محافظ الحسابات الذي يسهر على احترام المعنيين للقوانين المعمول بها في مجال إعداد الحسابات (ثالثا).

أولا- مجلس المديرين:

يتولى مجلس المديرين مهامه في تسيير شركة المساهمة، إذ يعمل على تمثيلها أمام المتعاملين معها من الخواص وكذلك الأمر بالنسبة للسلطات العمومية كمصالح الضرائب والقطاع العام بصفة عامة، غير أنه يتعين احترام بعض الشروط في تعيين أعضاء مجلس المديرين (01)، وقد يقدم أعضاء المجلس على القيام ببعض التصرفات الخارجة عن موضوع الشركة مما يعرضهم للعزل بسبب التعسف في استعمال السلطة (02)، وتعطى للمجلس سلطات واسعة لتحقيق المصلحة العامة للشركة (03)، ويحدد في القانون الأساسي لشركة الأشخاص الذين لهم الحق في تمثيل مجلس المديرين (04).

01 – التعيين

يتكون مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 643 من القانون التجاري.

يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، كما تسند رئاسة المجلس لأحد أعضائه[57].

لا يمكن للأشخاص المعنوية تحت طائلة البطلان أن يكونوا أعضاء في مجلس المديرين.

يحدد القانون الأساسي للشركة من أعضاء مجلس المديرين والتي تتراوح ما بين عامين(02) إلى ست(06) سنوات، وفي غياب نص صريح تعتبر المدة محددة بأربعة(04) سنوات. م 646 ق.ت/1.

في حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين. م 646/2.

يحدد الأجر الممنوح للأعضاء وفقا لعقد التعيين.

02– العزل:

- يعزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وهذا ما جاء في المادة 645 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.
- إذا كان العضو المعزول عامل، فلا يترتب عن عزله فنسخ عقد العمل، بل يعاد إدماجه في منصبه الأصلي أو في منصب مماثل. م 645/2.

03- سلطات مجلس المديرين:

- يتصرف مجلس المديرين باسم الشركة. م 647.
- يمارس مجلس المديرين سلطاته في حدود موضوع الشركة. م 648.
- تسأل الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مجلس المديرين حتى تلك التي تعد خارج موضوع الشركة إلا إذا كان الغير سيء النية وكان على علم بهذا التصرف غير القانوني، كما لا يحتج في مواجهة الغير بأحكام القانون الأساسي.
- ينقل مجلس المديرين مقر الشركة وذلك إذا كان في نفس المدينة، أما خارج المدينة فتعهد هذه المهمة للجمعية العامة العادية.

04- تمثيل مجلس المديرين:

- كأصل عام يمثل مجلس المديرين رئيس.
- غير أنه يجوز لمجلس المراقبة منح سلطة التمثيل لعضو أو أكثر من أعضاء بمجلس المديرين.
- يبقى رئيس مجلس المديرين المتمتع بنفس سلطات أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيا- مجلس المراقبة:

لقد أقرت التشريعات المقارنة على غرار تشريعنا الجزائري في المواد التجارية، أهمية وجود مجلس مراقبة لمساعدة مجلس المديرين على أداء المهام المنوطة به، خاصة تلك المتعلقة بمنح تراخيص لأداء بعض التصرفات، فمنحهم المشرع الجزائري جميع الأحكام المتعلقة بمجلس

المراقبة، سواء تعلق الأمر بالتعيينات وكذلك الجهة المختصة بها والاختصاصات الممنوحة للمجلس إلى جانب كيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس.

01- التعيين:

- يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر. م 657.
- يمكن أن يصل العدد الأقصى إلى 24 عضوا في حالة الدمج شريطة أن يكونوا قد أثبتوا مدة ستة (06) أشهر في منصبهم كأعضاء. م 658.
- يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم تقدر ب 20% على الأقل التي تمثل رأسمال الشركة، وتسري عليها نفس الأحكام الأسهم الضامنة.
- لا يمكن لعضو مجلس المراقبة أن يكون عضوا في مجلس المديرين.

02- الجهة المختصة بالتعيين:

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف: الجمعية العامة التأسيسيةA.G.C والجمعية العامة .AGE

03- مدة التعيين:

- تحدد مدة التعيين من وظائف أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة دون أن تتجاوز ست(06) سنوات، وهنا في حال جاء التعيين من الجمعية العامة.
- أما إذا كان التعيين بموجب القانون الأساسي فيجب أن لا تتجاوز التعيين 3 سنوات.
- يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من جديد بنفس المهل المذكورة.

- في حالة دمج أو انفصال يتم التعيين في هذه الحالة من طرق الجمعية العامة غير العادية A.G.E.
- يمكن أن تقوم الجمعية العامة بعزل أعضاء مجلس المراقبة.

04- شروط التعيين:

لا يمكن أن شخص طبيعي عضوا في مجلس المراقبة لأكثر من 05 شركات مساهمة شريطة تعيين ممثله الدائم، والذي تسري عليه جميع أحكام التي تسري على الشخص المعنوي الذي يمثله.

05- التعيينات المؤقتة:

- في حالة وفاة أو استقالة يجوز لمجلس المراقبة أن يقوم بتعيين عضو أو أكثر في جلستين عامتين. م 655 ق.ت.ج.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد القانوني وجب على مجلسي المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العمة العادية لإتمام النصاب.
- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى الموجود في القانون الأساسي لكن دون أن ينزل عن الحد القانوني، يتعين على مجلس المراقبة أن يعين في غضون 03 أشهر الأعضاء المتخلفين، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية من أجل المصداقة، (حتى لو لم يعينوا تعتبر المداولات صحيحة).

- في حالة عدم التعيين يمكن لأي عضو أن يقوم بطلب قضائي لتعيين وكيل يقوم باستدعاء أعضاء الجمعية العامة وهذا من أجل التعيين أو المصادقة.

06- رئيس مجلس المراقبة:

- ينتخب من بين أعضائه.
- تعادل معه رئاسة مدة عضويته في مجلس المراقبة.
- يتولى مهمة استدعاء المجلس وإدارة المناقشات.

07- مداولات مجلس المراقبة:

- لا تصح المداولات إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.
- تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو من يمثلهم/ ما لم بنص القانون الأساسي صراحة على أغلبية أكثر.
- يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

08- أجور أعضاء مجلس المراقبة:

- يمنح مبلغا ثابتا لأعضاء مجلس المراقبة نظير نشاطهم.
- يعتبر هذا المبلغ كأجر يضم إلى تكاليف الاستغلال.
- يمنح الأجر من طرف الجمعية العامة العادية.
- يمكن المراقبة منح أجور استثنائية على أنه ينبغي في هذه الحالة مراعاة الأحكام الخاصة بالإذن والاتفاقيات الخاصة التي وردت في المادتين 670 و 672ق.

09- اختصاصاته:

يمنح ترخيص مسبق لعقد اتفاقيات مابين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، غير أن أقر جانب من الفقه الجزائري بجوازية تطبيق النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة على الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة كونه يتمتع بسلطات واسعة تُمكنه من التأثير على قرارات الشركة[58].

لذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 672 من القانون التجاري على إدراج الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة ضمن طائفة الأشخاص المعنية بإجراءات الاتفاقيات المنظمة[59].

يقوم بإعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المرخص بها من أجل قيدها وتحرير تقارير خاصة بشأنها.

يمنح ترخيص خاص مسبق لعقد اتفاقيات بشكل غير مباشر مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وهذا عندما يتعلق الأمر بامتلاكهم لأسهم الشركة أو كونهم مسيرين، قائمين بالإدارة أو مديرون عامون للمؤسسة التي تعقد مع الشركة تلك الاتفاقيات.

المطلب الثالث: جمعية المساهمين

بما أننا تناولنا في مرحلة الاكتتاب الجمعية العامة التأسيسية والدور الذي تلعبه في مرحلة التأسيس، فسيكون اهتمامنا في هذه النقطة على الجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، والجمعية العامة غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة العاديةAGO

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل خلال ستة(06) أشهر التي تسبق التصفية في المكان والتاريخ الذي يُعينه النظام الأساسي للشركة، ويقوم مجلس الإدارة بجملة من المهام تتمثل أساسا في تقديم:

- جدول الحسابات.
- الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وغيرها.
- الوثائق الترخيصية بين الشركة وعلى العموم جميع الوثائق التي تفيد وقوع عمل من طرف مجلس الإدارة.
- يحق لكل مساهم أو من ينوب عنه بوكالة خاصة حضور الجمعية العامة.

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين الربع (1/4) من الأسهم على الأقل التي لها الحق في التصويت وهذا عندما يتعلق الأمر بالدعوة الأولى للاجتماع، ولم يشترط المشرع الجزائري أي نصاب في الدعوة الثانية.

اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتقوم كذلك بعزلهم في بعض الحالات[60].
- تراقب أعمال مجلس الإدارة.
- تصادق على الميزانية.
- تقوم بنقل مقر الشركة خارج المدينة.

- تعطي الإذن من أجل اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة.
- تتولى الفصل في تقرير مندوبي الحسابات.
- تمنع مكافئات لمجلس الإدارة.

يمكن أن تتخذ الجمعية العامة جميع القرارات التي من شأنها حماية مصالح الأقليات وهذا مع احترامها لبعض الشروط والأحكام التي يقررها العقد التأسيسي للشركة [61].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية AGE

- تقوم بمهمة أساسية وهي تعديل القانون الأساسي للشركة في الحدود التي أقرها القانون، إذ:
- يجب ألا ترفع من أداءات والتزامات المساهمين.
- يجب ألا تغير من الغرض الأصلي للشركة.
- تجتمع بعد الدعوة الأولى وتكون صحيحة متى أُحترم عدد المساهمين المقرر قانونا .

المطلب الرابع: محافظ الحسابات: Commissaire aux Comptes

يلعب محافظ الحسابات دورا هاما في إرساء قواعد المحاسبة على كيفيات إعداد التقارير الحسابية لشركة المساهمة إذ يسهر على الإشهاد على صحة حسابات الشركة وصدق ومصداقية المعلومات الصادرة عم جهازها الإداري (01)، كما تقوم شركة المساهمة بإصدار مجموعة من الأوراق تتمثل أساسا في الأسهم والسندات (02).

الفرع الأول: مهام محافظ الحسابات:

هو مهني حر[62]، يكلف بالإشهاد على صحة ومصداقية الحسابات المقدمة من طرف القائمين بالإدارة، كما يلتزم بإعلام السيد وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يعتبر خرقا للأحكام العامة والأحكام الخاصة المتعلقة بالشركة[63]، كما يلتزم أيضا بإعلام الشركاء.

يقوم بإعداد تقرير عام لتقييم حسابات الشركة، كما يلتزم بإعداد تقارير خاصة، ويلتزم كذلك بإعداد الحسابات المدعمة والتقارير المتعلقة بلجوء الشركة علنيا للادخار.

ولقد أقر المشرع الجزائري ضمانة أخرى في شركات الهدف منها تعزيز المراقبة، فأكد على ضرورة تعيين محافظ حسابات، فبعد أن يعين بالطرق القانونية (أولا) يضطلع بمجموعة من المهام (ثانيا)، يكون مسؤولا عنها في مواجهة الشركاء والسلطة العمومية على السواء (ثالثا).

أولا: تعيين محافظ الحسابات:

الملاحظ في القانون التجاري الجزائري هو تبني المشرع لتسميتين: تسمية محافظ الحسابات وتسمية مندوب الحسابات، وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجده قد اعتمد على أكثر من تسمية، بينما اعتمد المشرع المصري على تسمية مراقب الحسابات اعتمد المشرع اللبناني على تسمية مفوض الحسابات في حين ذهب المشرع الأردني إلى تسمية مدقق الحسابات.

غير أنه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن التسمية الأصح هي محافظ الحسابات وهي الترجمة الصحيحة للكلمة باللغة الفرنسية "Le Commissaire aux Comptes".

يعين محافظو الحسابات في القانون الأساسي للشركة، لذلك يطلق عليهم في هذه الحالة محافظو الحسابات الأولون وهم الذين يتم تعيينهم عند تأسيس المساهمة مثلهم مثل باقي القائمين على الإدارة الأولون.

ويعين محافظ الحسابات من الجدول العام الذي يعده المصنف الوطني لمحافظي الحسابات بحيث أن يكون معتمدا وعادة ما تنمح لمحافظي الحسابات أرقام وطنية كما تقيد أسماؤهم ضمن الجدول العام كما ذكرنا.

وقد يعين محافظ الحسابات بعد تأسيس الشركة، ففي هذه الحالة يعين بعقد لاحق ويجب الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي للشركة.

وقد يهمل القائمون على الإدارة مسألة تعيين محافظ الحسابات فيكون رئيس الحكمة في هذه الحالة هو المختص بهذا النوع من التعيينات، بحيث يعين محافظ الحسابات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: مهام محافظ الحسابات:

تجدر الإشارة إلى أن مهمة محافظ الحسابات جاء تنظيمها بناء على القانون رقم 08/91 وهو القانون الإطار الذي نظم المهن الثلاث ويتعلق الأمر بمهنة الخبير المحاسب، مهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد، ثم جاء تعديل هذا القانون في جويلية 2010 بموجب القانون 01/10، وعلى العموم فقد جاء هذا القانون بثلاث مهام رئيسية أوكلت لمحافظ الحسابات ويتعلق الأمر بـ:

01- الإشهاد على الحسابات:

لقد جاء على لسان الفقيه التجاري "بخت غلوف" أن محافظ الحسابات هو الطبيب الذي يشهد على صحة الشركة بأنها جيدة، وعليه يعتبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة للأقلية المجودة في الشركة وللغير المتعامل معها.

ويتمثل الإشهاد على حسابات الشركة في القول أن القائمون بإدارة الشركة قد احترموا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية في إعداد حسابات الشركة، كما يتمثل الإشهاد كذلك في القول بأن حسابات الشركة صحيحة وحقيقية وتعكس الوضع الحقيقي للشركة.

02- إعداد التقارير:

يقوم محتفظ الحسابات بإعداد التقارير من إطلاع المساهمين والقائمين بالإدارة والسلطات العمومية والغير على النتائج التي توصل إليها، فيعد تقريرا اعتمادا يشهد فيه على صحة الحساب العام الذي جاء في تقرير القائمين بالإدارة (المسيرون) كما يضطلع بمهمة أخرى وهي إعداد تقارير تتعلق أساسا بالاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع الغير وبالمعاملات الخاصة التي تبرمها الشركة مع بعض المرافق كالبنوك مثلا.

03- مهمة الإعلام:

إلى جانب المهام الأخرى التي ذكرناها سابقا يكلف محافظ الحسابات بمهمة الإعلام إذ يعتبر بمثابة الضامن الحقيقي للمعلومات فيتحكم بصحتها وبدقتها، إذ يقع عليه الالتزام بإعلام

المساهمين وإعلام كذلك السيد وكيل الجمهورية عن كل ما من شأنه تشكيل مخالفة معاقب عليها بموجب القانون العام أو تحتكم إلى قوانين خاصة.

ثالثا: مسؤولية محافظ الحسابات:

يقع على محافظ الحسابات مسؤوليات عديدة جاءت لتواجه حجم المهام التي اضطلع عليها، فقد يسأل محافظ الحسابات جزائيا،[64] كما يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية،[65] وتقع عليه مسؤولية أخرى يطلق عليها المسؤولية التأديبية.[66]

01- المسؤولية الجزائية:

يقع وأن يرتكب محافظ الحسابات أفعال جنحية ترتقي إلى الوصف الجزائي فيتعرض بموجبها إلى مسؤولية غليظة قد تصل إلى حد الحرمان من حقه في الحرية ويكون محافظ الحسابات في هذه الحالة إما فاعلا أصليا أو شريكا[67]:

محافظ الحسابات فاعل أصلي:

إن المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وهكذا يسأل محافظ الحسابات عن الجرائم بصفته فاعلا أصليا عندما يتعلق الأمر بـ: تقديم معلومات كاذبة.

- التأكيد على حسابات خاطئة.
- تزوير الحسابات.

محافظ الحسابات شريك أو مساهم:

في هذا النوع من الجرائم يكون دور محافظ الحسابات ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي، وكمثال على ذلك يقدم محافظ الحسابات تقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها العلني للإدخار، يثبت في هذا التقرير بأن الشركة في حال جيدة وأنها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الغير (الجمهور) لشراء أسهم الشركة بناءا على تقرير محافظ الحسابات المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة.[68]

و هكذا إقدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده محافظ الحسابات والذي أظهر فيه الشركة بوضع حسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائمون بالإدارة على سلب الجمهور المال بتقرير مزيف للحقيقة.

هل يكفي على محافظ الحسابات بالفعل المجرم اعتباره فاعلا أصليا أم يجب عليه تقديم مساعدات مادية باعتباره شريكا؟

لقد صار جدل فقهي حول مسألة المعاير الفاصل بين اعتبار محافظ الحسابات فاعل أصلي وبين اعتباره شريك وثار في المسألة نظريتان:

النظرية الأولى: اعتمدت على محافظ الحسابات كأساس لاعتباره شريكا ومن ثم مساءلته عن فعل المساهمة.

النظرية الثانية: جاءت رافضة للأولى مؤكدة على وجوب تقديم محافظ الحسابات للمساعدات للفاعل الأصلي من أجل تسهيل عملية ارتكابه للجرم ومن ثم القول بمسؤوليته.

ويبدو لنا جليا أن النظرية الأولى اعتمدت على العلم فقط، وهذا بحد ذاته جرم معاقب عليه قانونا وهو جرم عدم الإخطار بالوقائع الإجرامية، ولا يمكن لفعل واحد أن يقبل لوصفين اثنين، وهكذا تبدوا النظرية الثانية هي القريبة كونها تعتمد على فكرة الإيجابية في الفعل، إذ لا بد لمحافظ الحسابات أن يقوم بتسهيل والمساعدة حتى نقول بأنه شريك في جريمة ومن ثم مساعدته جزائية.

2- المسؤولية المدنية:

يسأل محافظ الحسابات مدنيا عن كل فعل يرتكبه ويسبب ضرر للغير، وإعمالا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية فإنه يجب توافر شروط قيامها ويتعلق الأمر بـ:

* خطأ محافظ الحسابات: يعتبر محافظ الحسابات ذو طبيعة فنية إذ ينبغي على محافظ الحسابات بذل عناية الرجل الفني العالم بخبايا مهنته ولا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته بالقول بأنه يجهل مسألة فنية بحتة.

وقد يسأل مدنيا عن خطأ جزائي مرتكب إذا ما تسبب في ضرر للغير.

* الضرر: لا يكفي ارتكاب محافظ الحسابات لخطأ لاعتباره مسؤولا مدنيا، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر سواء كان ماديا (خسارة مادية) أو معنويا (خسارة سمعة)، كما ينبغي على الضرر أن يكون حالا وقابلا للتعيين.

* العلاقة السببية: ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الحاصل وهكذا يتعين على طالب التعويض إثبات تلك العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر رغم انه

ليس من السهل بمكان لأنها مسألة فنية تتطلب ملكة فنية، ملكة لا يمتلكها طالب التعويض لأنه لا يعلم أبجديات المحاسبة العمومية ولا حتى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات.

03- **المسؤولية التأديبية:**

قد يسأل محافظ الحسابات تأديبيا عن كل فعل من شأنه أن يمس بشرف ونزاهة المهنة خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تنسجم مع أبجديات وأخلاقيات مهنة محافظ الحسابات.

وهكذا قد يعاقب تأديبيا محافظ الحسابات بعقوبات متفاوتة الدرجة تتناسب والفعل المتركب إذ قد يتعرض إلى عقوبة إنذار عقوبة توبيخ – عقوبة توقيف مؤقت لممارسة المهنة – عقوبة التوقيف النهائي أو الشطب من الجدول.

يضطلع المصنف الوطني بمهام توقيع العقوبات بحيث تضطلع لجنة تأديبية تابعة للمصنف (المصنف الوطني للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين) بتوقيع العقوبات التأديبية.

الفرع الثاني: الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر عن شركة المساهمة أوراق مالية لا تقل أهمية عن النقود، كونها تعتبر الأداة الوحيدة لتفعيل دور البورصة في الجزائر، وهكذا تعمد شركة المساهمة على استصدار الأسهم (أولا)، كما تقوم كذلك بإصدار نوعا آخر من الأوراق المالية وهو السندات (ثانيا).

أولا: الأسهم

على عكس ما هو متداول في مجال التعريفات خاض المشرع الجزائري في تعريف السهم عندما أكدَّ في المادة 715 مكرر 40 بأنه: "هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل للجزء من رأس مالها"، ومن خلال هذا التعريف تتضح بعض خصائص السهم(01) وكذلك بعض الأنواع التي أقرتها القوانين(02).

01 – خصائص السهم:

تتميز الأسهم الصادر عن شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

1- يعتبر السهم ذو قيمة متساوية: ولا تهم قيمته لأن المشرع الجزائري اعتمد على فكرة الديمقراطية في تحديد قيمة السهم + غير أنه لا يجوز أن تكون قيمة السهم قيمة واهية لأنه من شأن ذلك إعطاء عدم إرتياحية للمتعاملين بها.

2- عدم قابلية السهم للتجزئة: وهذا كنتيجة حتمية لفكرة عدم المساس بالقيمة المالية للسهم، لأنه في السهم قيمة ثابتة، غير أنه قد يتصور تجزئة السهم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار اشتراك الورثة في قيمة الأسهم، لأنه في هذه الحالة قد يقوم لكل وريث جزء في السهم بقدر نصيبه المعطى له شرعا، وهذا معنى أنه يمكن تصور وجود تجزئة.

3- قابلية الأسهم للتداول: تعتبر هذه الخاصية من النظام العام ولا يجوز الإنفاق على مخالفتها حتى ولو كان هذا الإنفاق بموجب القانون الأساسي للشركة.

غير أنه قد نجد بعض القيود التي ترد على هذا الحق، إذ قد يتعلق الأمر بقيود قانونية أو قيود اتفاقية، أما عن القيود القانونية فمثلا لا يجوز الترف في أسهم الضمان (هي أسهم أقرها المشرع الجزائري على القائمين بالإدارة، إذ لا يجوز لهؤلاء أن يتصرفوا في هذه الأسهم وهي نسبة 20% من رأسمال الشركة)، أما القيود الاتفاقية فهي قيود ترد على جزء وليس على كل الأسهم إذ يتعلق الأمر عادة بمنع مؤقت لأسباب واقعية.

02- أنواع السهم:

قد يقسم السهم على حسب المعيار الذي يراد به التفرقة على أساسه، وبالتالي قد يقسم السهم من حيث الشكل أو من حيث طبيعة الحصة أو من حيث علاقة السهم برأس المال أو من حيث السلطات.

أ- من حيث الشكل: يقسم السهم على هذا الأساس إلى 03 أنواع:

بالرجوع إلى أحكام المادة 715 من القانون التجاري نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن شركة المساهمة تصدر قيم منقولة على شكل سندات لحاملها أو سندات اسمية، وعلى العموم فإن الأسهم الاسمية تتضمن معلومات وبيانات شخصية لحاملها من اسم ولقب ومهنة وعنوان... الخ من المعلومات التي لا تتشكل في هوية صاحبها.

لقد جاء في المادة 715 مكرر من القانون التجاري انه: يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد الحسابات"

ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم".

- أسهم لأمر:

في هذا النوع من الأسهم يحتوي السهم على أمر لشخص معين من أجل دفع قيمته، وهو نادر التعامل به. بحيث يختلف هذا النوع عن باقي الأشكال الأخرى في كونه يتضمن طرقا آخر أجنبي عن العلاقة، حيث تكون فائدة وأثار السهم لصالح شخص ثالث عادة ما تربطه علاقات بينه وبين مشتري السهم، كأن تكون علاقات تجارية (دائن – مدين – مورد – مشتري)، أو علاقات أسرية (أب– أم – أخ – أخت) .

ب– من حيث طبيعة الحصة: يقسم السهم في هذه الحالة إلى نوعين:

- الأسهم النقدية:

وهي تعطى لصاحب الحصص النقدية(المساهمة النقدية) وهذا ما جاء في المادة 715 مكرر 58، من القانون التجاري، بحيث يعطي هذا السهم لكل مساهم قدم تقديمات في شكل نقود، فيثبت في هذا النوع من الأسهم اسم ولقب وعنوان ومهنة المساهم كما تعطى له مجموعة من الأسهم بقد التقديمة التي ساهم بها (سهاهم بـ 10000 والسهم يقدر بـ : 1000 فيعطي 10 أسهم).

- الأسهم العينية:

وهي تعطى لصاحب الحصص العينية، حيث تجدر الإشارة إلى أنه وجب تحرير قيمتها عند الاكتتاب. فيعطي لصاحبها أسهم بعد تقدير قيمتها من طرف محافظ الحصص.

ثالثا- من حيث علاقة السهم برأس المال: يقسم السهم على هذا الأساس إلى نوعين:

- أسهم رأس المال:

وهي أسهم لا تستهلك وإما تبقى ثابتة الوجود، وتكون عبارة عن ضمان يغطي بعض الأخطاء التي قد يقع فيها القانون بالإدارة.

- أسهم التمتع:

فهذا النوع من الأسهم تسهلك قيمته نظرا لطبيعة العقد المقابل لهذا السهم(استعمال السيارة في الشركة مثلا).

رابعا- من حيث السلطات: يقسم السهم في هذه الحالة إلى نوعين:

1- الأسهم الممتازة:

جاء بها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 44 ق.ت.ج بموجبها يعطى لحاملها حق الأولوية وبعض الحقوق الأخرى التي يتفرد بها مقارنة بأصحاب الأسهم العادية[69].

- الأسهم العادية:

جاء بها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 42 وهي الأسهم التي ينطبق عليها وصف السهم العام.

ثانيا: السندات

لم يرد تعريف السند في التشريع الجزائري على عكس ما جاء به في مسألة الأسهم، إلا أنه جاءت عدة محاولات من الفقه لتعريفه(01)، كما أنه يكتسي السند أهمية بالغة وهذا بالنظر إلى الخصائص التي تميزه عن باقي الأوراق النقدية(02) [70].

01- تعريف السند:

لقد عرفه بعض الفقه على أنه "صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض وهو قابل للتداول بالطرق التجارية يعطي لصحابه فائدة ثابتة." [71]

لقد عرفه آخرون بأنه: "صك ذو قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة"[72].

وإذا ما حاولنا إعطاء تعريف للسند فقد نعرفه على أنه: وثيقة تمنح لمقرض المال للشركة يثبت فيها مبلغ أو قيمة القرض والحقوق المالية المترتبة عنه وكذا الحقوق الأخرى التي يمنحها لحامله.

02- تمييز السند عن السهم

يختلف السند عن السهم لوجود خصائص تميزه عنه ويتعلق الأمر بـ:

يعتبر السهم حصة في رأسمال شركة المساهمة بل وجزء منها، بينما يعتبر السند قرض يضاف إلى رأسمال الشركة دون أن يكون مكونا له.

يعتبر حامل السهم شريكا في الشركة، بينما يعتبر حامل السند مقرضا لها، وقد يدخل ضمن هذا الشكل الأخير البنوك والمؤسسات المالية.

تعطى لحامل السهم حقوق تأتي في مقدمتها الحق في تسيير وإدارة الشركة أمر لا نجده لدى المقرض أو حامل السند الذي يمنع عليه مزاولة أي نشاط تسيير[73].

الفصل الثانـي

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة

لم تكتف التشريعات المقارنة بشركة المساهمة كنموذج وحيد يمثل شركات الأموال، وهذا نظرة محاجة المتزايدة لدى العون الاقتصادي في إيجاد صيغ أخرى من أجل ممارسة الأنشطة التجارية في الشكل الجماعي.

لذلك كان لزاما البحث عن آليات أخرى توفر نفس الامتيازات التي توفرها شركة المساهمة، كما تمتاز بجميع الخصائص التي تميز بها شركة المساهمة وعلى رأسها المسؤولة المحدودة ويغير تضامن للشركاء فيها، ففكرت التشريعات المقارنة في نموذج آخر لا يقل أهمية عن شركة المساهمة. فأقرت القوانين بانتماء الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأموال لتمتعها بالخصائص ذاتها لشركة المساهمة (المبحث الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة

لقد اعتبرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة إحدى أهم شركات الأموال بل وأكثرها حضورا في عالم الأعمال، سواء كانت متعددة الشركاء كما هي الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) أو المؤسسة الوحيدة التي تنشأ عن طريق شريك وحيد فقط يكون له الحق في التصرف وتسيير المؤسسة تحت مسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف صريح لهذا النوع من الشركات، غير أنه جاء في المادة 564 ق.ت.ج والتي جاءت بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996، أنه:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" .

الفرع الأول: التأسيس:

لقد أكد المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط يجب احترامها حين التأسيس مع وجود بعض الفوارق نوردها فيما يلي:

- قبل التعديل كان المشرع الجزائري يحدد الحد الأدنى التأسيسي لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المقدر ب: 100 ألف د.ج، لكنه بعد تعديل القانون بموجب القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 قرَّر إلغاء الحد الأدنى التأسيسي.

- لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للشركاء بـ 20 شريكا على الأكثر إلا أنه رجع بموجب نفس التعديل ورفع الحد الأقصى إلى خمسين (50) شريك.
- لم يكن يسمح في الشركة ذ م م بإتيان بحصة بعمل غير أنه بموجب التعديل أجاز المشرع الجزائري للشركاء تقديم حصة بعمل، خطورة رآها الفقهاء أنها بدية لتبني شكل آخر من الشركاء وهي الشركات دون رأس المال عكس ما قرره المشرع الجزائري في المادة 546 ق.ت والتي تؤكد على ضرورة وجود رأس المال.

وبالرجوع إلى المواد 564 وما يليها من ق.ت.ج نجد أن مسألة التأسيس تحتكم إلى مجموعة من الضوابط نوردها فيما يلي:

- يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك[74].
- يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء.
- يجب أن تدفع قيمة جميع الحصص سواء كانت نقدية أو عينية.

أولا- الحصص: (المساهمة) [75]

- لا يمكن أن يقدم الشركاء حصص بعملهم، وهذا كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/ 20 أجاز تقديم الحصص بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[76].
- تقدم الحصص العينية أو الحصص النقدية من طرف جميع الشركاء.

- يذكر في القانون الأساسي للشركة قيمة الحصة العينية وذلك بعد تعيين **مندوب حصص** (**commissaire aux apports**) الذي يقوم بـ:

* تقدير الحصص العينية.

* إعداد تقرير خاص.

* إيداع نسخة من هذا التقرير لدى مصالح السجل التجاري مع نسخة من عقد تأسيس الشركة.

* يبقى مسؤولا عن القيمة التي أقرها للحصة العينية.

ولقد مرَّ موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة مرحلتين:

المرحلة الأولى:

عرفت تشدد في موقف المشرع الجزائري من تقديم الحصة بالعمل من طرف الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا لأن رأسمال الشركة هو الضمان الوحيد لديونها[77].

لذلك يرى جل الفقه أن سبب الحظر في هذه المرحلة يرجع إلى إلزامية الوفاء الفوري والكامل للحصص، لذلك لا يمكن تصور هذا الوفاء في الحصص المقدمة على شكل عمل[78].

المرحلة الثانية:

عرفت انفتاح المشرع الجزائري وقبوله لفكرة تقديم الشريك الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنه لم يقم بتقييد هذه المسألة وتركها تحت رحمة مشارطات الشركاء والقانون الأساسي للشركة[79].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع الفرنسي تغيير بمناسبتين كانت الأولى بموجب قانون 11 جويلية 1982 أين طرء على قاعدة الحظر استثناءات مفادها منح لمقدم الحصة العينية أو لزوجه إمكانية تقديم حصة بالعمل[80]، لكن مع ضرورة توافر شروط[81]، أما المناسبة الثانية فجاءت بمناسبة تعديل القانون التجاري الفرنسي في 15 ماي 2001، حيث لم يعد ممنوعا على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدم حصة بعمل، ويكون للشركاء الإرادة الحرة في تحديد كيفيات تقديم هذه الحصص وتقديرها[82].

- يبقى الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية لمدة 05 سنوات تجاه الغي عن القيمة المقدرة لحصة العينية.
- تكون جميع الحصص اسمية، كما لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول.
- يمكن أن تنتقل الحصة عن طريق الإرث ويمكن كذلك إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

ثانيا- كيفية الإحالة

أقر المشرع الجزائري بإمكانية أن يحصل الزوج- الأصل أو الفرع- على حصص الشريك الذي يردد إحالة الحصص، غير أنه أجاز اشتراط الموافقة القبلية وفقا للشروط التي يقرها القانون الأساسي للشركة، وبذلك يسعى المشرع إلى حماية إرادة الأطراف في مسألة الدافع من التعاقد[83].

- حيث لا يتم أو بالأحرى لا تتم هذه الإحالة إلا إذا احترمت الأوضاع الآتية:

- لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أجنبي إلا بموافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل ¾ رأسمال الشركة على الأقل.
- في حالة تعدد الشركاء يجب إبلاغ الشركة وكل الشركاء بمسألة الإحالة، وتعتبر الإحالة مقبولة إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة (03) أشهر من آخر تعديل[84].

وفي حالة **رفض الشركة** إحالة الحصص، ينبغي في هذه الحالة احترام الأوضاع التالية:

- يجب على الشركاء شراء الحصص في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الامتناع (وهذا ما يعبر عنه بحق الشفعة).
- يجب أن يقدر ثمن الحصة من طرف خبير معتمد يعين من طرفهم أو بواسطة أمر قضائي بناء على طلب الطرف المستعجل.
- يمكن بطلب من المدير أن تمدد المهلة مرة واحدة بقرار قضائي، دون أن تتجاوز مهلة ستة(06) أشهر.
- يمكن أن تصل المهلة الممنوحة للشركاء سنة واحدة بأمر قضائي، وفي هذه الحالة يجب تقديم ما يبرر ذلك.
- وفي حالة انقضاء الآجال ولم يتوصل إلى حل جاز للشريك أن ينفذ الإحالة المقررة، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطلا.
- تثبت إحالة الحصص بموجب عقد رسمي ولا يحتج بها إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها من طرف الشركاء.

الفرع الثاني: الإدارة(تسيير ش ذ م م) SARL

قد تعهد مهمة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك أو أكثر كأصل عام، وعلى العموم يتعين تحديد صفة المسير في القانون الأساسي للشركة (أولا)، وتعهد لهذا المسير مجموعة من السلطات تحتكم في الأساس إلى موضوع الشركة (ثانيا)، غير أنه قد يرتكب مسير الشركة خطأ يعرضه للعزل وفقا للأوضاع والشروط المقررة قانونا (ثالثا).

أولا- التعيين:

- تدار الشركة ذ م م كأصل عام من طرف شريك أو أكثر،[85] كما يمكن تعيين أجنبي من أجل تسييرها[86].
- وقد يعين المسير في العقد التأسيسي للشركة فيسمى بالمدير النظامي، أما إذا كان في عقد لاحق سمي بالمدير غير النظامي[87]، ولا يمكن أن يكون المسير شخص معنوي[88].

ويجب أن يكون المسير غير محكوم عليه بعقوبة شائنة من شأنها المساس بنزاهته وسمعته[89]، لأن ذلك سيكون له أثر سلبي لدى الغير المتعامل مع الشركة، إذ قد يُؤدي إلى امتناعه عن التعامل معها لوجود هذا السير على رأسها[90].

ثانيا- السلطات:

تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة[91]، وفي حالة عدم تحديدها تخضع لأحكام المادة 554 ق.ت.ج، وهذا فيما يخص العلاقات التي تربطه بالشركة.

أما في علاقات المدير مع الغير فيتمتع بسلطات أوسع[92]، وتسأل الشركة تجاه الغير عن جميع تصرفات المدير حتى تلك التي تخرج عن نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت علم الغير تعسف المدير في القيام بهذه التصرفات[93].

وعند تعدد المدراء يتمتع كل مدير بسلطاته في التصرف، ويمكن له المعارضة على تصرف مدير آخر دون أن يكون لذلك أثر اتجاه الغير[94]، ما لم يقم دليل على سوء نية الغير[95]. ويسأل هؤلاء المدراء سواء بصفة منفردة أو بالتضامن اتجاه الشركة أو الغير[96]، بالإضافة إلى إمكانية تحميلهم نسبة من الديون المترتبة على الشركة في حالة صدور حكم يقضي بإفلاسها وهذا ما جاءت به المادة 578 ق ت ج[97].

كما يمكن أن يكون محل متابعة مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تعسف في استعمال أصواته في الجمعية العامة[98]، كأن يستولي على جميع أصوات المسيرين الآخرين رغم تمسكهم بنفس السلطات في حالة التسيير الجماعي كما جاء في المادة 577 من القانون التجاري[99].

ثالثا- العزل:

قد يعزل المدير في حالتين:

- من طرف الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف (½) رأسمال الشركة، وقد يكون العزل في هذه الحالة بسبب أو بدون سبب غير أنه وجب التعويض في الحالة الأخيرة.
- من طرف القضاء بناء على طلب الشركة.

الفرع الرابع: كيفية اتخاذ القرارات

تصدر قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لترسم السياسات العامة للشركة وكذا اتخاذ جميع إجراءات التوريد واقتناء البضائع التي تحتاجها الشركة في نشاطها العادي، فيتم استدعاء الجمعية العامة وفقا للأوضاع والشروط القانونية (أولا)، وقد أقرَّ القانون الجزائري لكافة الشركات بصفة عامة، وللشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة نظام قانوني تسير عليه جلسات الجمعية العامة (ثانيا)، وبعد الاستدعاء القانوني لأعضاء الجمعية تتخذ القرارات وفقا لأشكال المقررة قانونا (ثالثا).

أولا- استدعاء الجمعية:

تستدعى الجمعية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع (¼) مال الشركة، وفي حالة عدم حصول ذلك يجوز لكل شريك تقديم طلب إلى القضاء من أجل تعيين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء إلى الجمعية.

يستدعى الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بواسطة كتاب موصى عيه يتضمن جدول أعمال الجلسة وأهم النقاط التي ستتطرق إليها الجمعية.

ثانيا- سير الجلسة:

تدار الجمعية العامة عن طريق مدير الشركة وهو الذي يسهر على ضبط الجلسة والتنسيق ما بين الشركاء.[100]

ويجب أن تثبت مداولات الجلسة بواسطة محضر يتضمن جميع ما دار في الجلسة إضافة إلى القرارات التي اتخذت في تلك الجلسة.[101]

ثالثا- اتخاذ القرارات:

لكل شريك عدد أصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، كما يمكن للشريك أن يشارك في عملية التصويت بنفسه أو بواسطة شريك ينوب عنه أو زوجه أو وكيل (نائب عنه) وهذا متى تقرر ذلك في القانون الأساسي للشركة، لأن الأصل عدم جواز تعيين نائب في عملية التصويت ما لم يجز ذلك صراحة القانون الأساسي للشركة.

تتخذ القرارات إما من خلال الجمعيات أو من خلال استشارات كتابية وهذا من طرف واحد أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف (½) مال الشركة، أو في حالة عدم حصول أغلبية المداولات الأولى تتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال في المداولات الأولى.

اختصاص الجمعية العامة:

أعطى المشرع الجزائري للجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الاختصاصات نذكر منها:

- تأذن بتخفيض رأسمال الشركة حسب القانون الأساسي للشركة.

- يجوز أن تأذن لمدير الشركة في حال قررت تخفيض رأسمال الشركة دون مبرر خسائر بأن يشتري عدد من الحصص.

– تصادق في مدة أقصاها ستة (06) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية على:

* إجراء الجرد.

* حساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين.

* حساب الاستغلال العام.

لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل3/4 رأسمال الشركة ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الرابع: تحول الشركة وانقضائها

قد تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة أخرى لتوافر الأركان الموضوعية الخاصة بهذه الشركة، وهذا في إطار اندماجها داخل شركة أخرى (أولا) وقد تنقضي كذلك لتوافر أسباب انقضاءها سواء تعلق الأمر بالأسباب العامة أو الأسباب الخاصة (ثانيا).

أولا– تحولها:

- يمكن للشركة ذ م م أن تتحول إلى شركة تضامن لكن بموافقة جميع الشركاء.
- يمكن أن تتحول إلى شركة المساهمة إذا زاد الحد الأقصى عن 50 شريك بعدما كان 20 شريكا[102].
- يمكن أن تتحول إلى مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة متى تركزت جميع الحصص في يد شريك واحد.

ثانيا– انقضاء الشركة ذ م م:

- تنحل الشركة أو تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات وهي:
- انتهاء المدة.
- إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله.
- اتفاق الأطراف على حلها.
- ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما وقع حضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته.
- كما قد تنحل الشركة في حالة خسارتها ثلاثة أرباع 3/4 رأس المال، وهذا لأنه الضمان الوحيد لديونها[103].

كما قد تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة باندماجها مع شركة أخرى اندماجا حقيقيا[104]، وهذا على العكس من ما ذهب إليه بعض رجالات القضاء[105] باعتبار عقد الاندماج بمثابة عقد بيع الشركة[106]، وهذا في اعتقادنا خطأ لا يتناسب مع طبيعة عقد البيع إذ يقتضي الاندماج انتقال الملكية مع الذمة المالية للشركة بجميع الحقوق والديون[107].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية، إذ تتخذ قرارها بأغلبية الشركاء والذين يمثلون ثلاث أرباع ¾ رأسمال الشركة ما لم يقض العقد التأسيسي بخلاف ذلك[108].

وقد أجاز المشرع الجزائري عملية الدمج حتى ولو كانت الشركة في مرحلة التصفية[109]،إذ يسوغ تحقيق عمليات الادماج بين شركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل شركة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية[110].

وفي حالة اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انفصالها لصالح شركات من نفس الشكل فتصبح في هذه الحالة الشركة الجديدة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك الشركة دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.[111]

ويحق لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقوموا بمعارضة هذا المشروع في أجال ثلاثون (30) يوما من تاريخ نشر الإعلان في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[112]، لينظر في القضية من طرف الجهة القضائية المختصة التي تتخذ قراراها إما برفض المعارضة أو الأمر بسداد الديون أو يصدر قرار بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة على أن تكون هذه الضمانات كافية[113].

وفي حالة وجود خبير حسابات يتعين تقديم تقرير عن طريق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة.[114]

أما في حالة وقوع الانفصال بتقديم الحصص إلى الشركة الجديدة، فإنه يتعين على كلا الشركتين الاحتفاظ بحصصهما، ويجوز في هذه الحالة للشركة المنفصلة أن يقوم الشركاء فيها أنفسهم على أساس أنهم مؤسسون لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال.[115]

المطلب الثاني: المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أقرَّ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والذي جاء ليعدل أحكام الشركات في القانون التجاري، وخاصة ما تعلق منها بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فأكد التشريع التجاري في هذه المسألة على ضرورة احترام شروط إنشاء هذه الشركة (الفرع الأول)، كما أقر لها نظام خاص بتسييرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

تتأسس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الشروط والكيفيات التي أقرتها التشريعات كباقي الشركات، غير أنها تنفرد ببعض الإجراءات المتعلقة بالشروط الشكلية لإنشائها (أولا)، وكذلك يجب احترام بعض الشروط الموضوعية لقيامها (ثانيا).

أولا- الشروط الشكلية:

تنطبق على المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشروط الشكلية التي تطبق على باقي الشركات، خاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[116]

إذ يجب أن يكتب عقد الشركة تحت طائلة عدم الاعتراف بها،[117] غير أنه هناك من يرى أن المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة قد نشأ عن طريق كتابة عرفية[118] ما دامت تحتوي على شريك فقط، إذ لا يمكنه إنكار وجود الشركة في ظل وجود تعاملات مع الغير، عكس الشركات أين يجب توفير الكتابة الرسمية للإثبات فيما يخص علاقة الشركاء فيما بينهم.[119]

كما لا يمكن أن تؤسس مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة أخرى من نفس النوع[120]، وأي خرق لهذه القاعدة يُعطي لكل من له حق أو مصلحة في رفع دعوى إبطال الشركة أمام الجهة القضائية المختصة[121].

غير أنه يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا في أكثر من مؤسسة وحيدة ذات مسؤولية محدودة[122].

ويظهر من خلال التسمية أن المؤسسة الوحيدة تتكون عادة من رأسمال يجلبه الشريك الوحيد ويشكل الضمان الأساسي للدائنين وكذلك لكل متعامل مع الشركة[123].

ولا يمكننا اعتبار المؤسسة الوحيدة شركة بالمفهوم الواسع للشركات، كونها تحتوي على بعض الخصائص الشكلية تجعلها خارج زمرة الأحكام العامة للشركات، ولاسيما فيما يتعلق بـ:

- عنصر تعدد الشركاء؛
- نية المشاركة؛
- تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.

وتبدو أهمية هذه الشركة في كونها لا تستوجب وجود شركاء كثر ولا وجود تعقيدات على مستوى ملفات التأسيس أو حتى الملفات الأخرى والتي ينبغي على القائمين بالإدارة موافاتها لباقي الشركاء غير الأعضاء في تسيير الشركة. [124]

ثانيا- الشروط الموضوعية:

يجب الإشارة إلى أن كلمة "الشركة" المستعلمة في هذا النوع من الشركات لاق انتقادا لاذعا من قبل فقهاء القانون التجاري، إذ لا يمكن اعتبار أي كيان قانوني شركة إلا إذا توافر أكثر من شريكين فيها، وهذا ما يبرز استعمال المشرع الجزائري لكلمة "المؤسسة" بدلا عن الشركة.[125]

وينقسم رأسمال المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة إلى مجموعة من الحصص متساوية القيمة.[126]

غير أنه فيما يخص حصص الشريك الوحيد فلا بد أن تكون مضمنة في العقد الأساسي للشركة، فلقد أكد المشرع الجزائري[127] بضرورة أن يكون العقد الأساسي للشركة واضحا متضمنا جميع البيانات الأساسية للشركة وكذلك أسماء المسيرين في حالة تعيينهم من الغير.

وفي حالة تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية من طرف شخص معنوي، ينبغي أن يتم ممثل عن الشخص المعنوي والذي يباشر غالبا مهام مسير المؤسسة.[128]

ويعتبر موضوع الشركة هو الموضوع الذي يختاره المؤسس الوحيد للشركة، على أنه يجب أن لا يخالف القانون ولا النظام العام والآداب العامة.

وتكون الشركة ذات كيان قانوني اعتبارا من يوم قيدها في السجل التجاري،[129] بحيث يصبح لها قانون أساسي وتأخذ التسمية التي أرادها لها المؤسس الوحيد.[130]

كما أنه لا يكتسب الشخص الطبيعي في المؤسسة الوحيدة صفة التاجر، بحيث يمكن للقاصر أن يؤسس هذه الشركة،[131] غير أنه يحتاج إلى ممثل قانوني لعملية التسيير.

الفرع الثاني- تسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

يتطلب تسيير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة وجود مدير يسهر على احترام الاتفاقيات المبرمة مع الغير في الحدود المرسومة في القانون الأساسي للشركة (أولا)، كما يجب أن تحترم بعض الأحكام المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة (ثانيا)، غير أنه قد تنتهي المؤسسة بموت المؤسس الوحيد أو حالات أخرى أقرها القانون (ثالثا).

أولا- مسير المؤسسة الوحيدة:

يجب تعيين مسير شركة ليتولى مهام اتخاذ القرارات وإدارة شؤون الشركة (01)، كما يتعين تحديد سلطاته بما يتماشى وموضوع المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة. (02).

01- شروط تعيين المسير:

بالرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في القانون التجاري، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن يكون مؤسس الشركة هو مسيرها[132].

غير أنه يمكن للمؤسس الوحيد أن يعين شخصا من الغير لتولي مهام تسيير المؤسسة[133]، وفي هذه الحالة يمكن أن يعين في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق.

إذا كانت المؤسسة الوحيدة قد أسست من طرف شخص معنوي، ينبغي في هذه الحالة تعيين شخص طبيعي أجنبي لتولي مهمة تسيير المؤسسة.[134]

وفي حالة تعيين أجنبي لتسيير المؤسسة، يمكن عزله من طرف المؤسس الوحيد للشركة[135]، وفي هذه الحالة قد يكون معرض لتعويض في حالة ما إذا كان العزل تعسفي[136].

02- سلطات المسير:

يمارس مسير المؤسسة الوحيدة سلطاته اتجاه الغير وهذا في حدود السلطات الممنوحة له قانونا بموجب أحكام القانون التجاري من جهة، والقانون الأساسي للشركة من جهة أخرى[137].

غير أنه في حالة المسير غير الشريك، يتعين عليه أخذ الموافقة المسبقة من طرف المؤسس الوحيد للقيام ببعض التصرفات[138].

أما فيما يخص تعدي المسير غير الشريك على حدوده الممنوحة له بموجب العقد الأساسي للشركة، فهو يخضع للأحكام العامة التي جاءت في القانون التجاري الجزائري[139].

إلى جانب السلطات الممنوحة لمسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان شريك أو أجنبي، فإنه يخضع إلى أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في حالة ارتكابه لأخطاء مدنية أو جزائية تسببت في ضرر للشركة أو للغير على حد سواء[140].

ثانيا– كيفيات اتخاذ القرارات:

تتخذ القرارات داخل المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة من طرف الشريك الوحيد[141]، غير أنه لا يمكنه أن يفوض جزء أو كل سلطاته للغير تحت طائلة بطلان القرارات[142].

كما أنه لا يمكنه اتخاذ أي قرارات من شأنها الإنقاص من قيمة الضمان العام الممنوح لدائني المؤسسة الوحيدة في حال وجود الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية[143].

ويلعب محافظ الحسابات دورا هاما في مجال الإشهاد على صحة حسابات المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة،[144] وفي حالة وجود تسيير أجنبي فيتعين عليه إبلاغ المؤسس الوحيد بكل ما من شأنه أن يُشكل مخالفة في التسيير أو جريمة من جرائم القانون العام[145].

ثالثا– انقضاء المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة

قد تنقض المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة لتوافر الأسباب العامة لانقضاء الشركات، غير أنه تنفرد المؤسسة الوحيدة بحالات تنقضي فيها هذه الشركة، إذ قد تنحل بموت مؤسسها (01)، كما تنقضي الشركة لوجود حالة الاندماج أو التنازل عن الحصة من طرف المؤسس الوحيد (02)، وقد تنقضي المؤسسة الوحيدة للأسباب خاصة (03).

01- موت المؤسس الوحيد:

تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة بموت الشريك الوحيد، وهذا كأصل عام[146]، غير أن حصص هذا الأخير قد تنتقل إلى ورثته، لكن في هذه الحالة قد تتحول إلى شركة أخرى[147]، وهذا لعدم وجود وريث وحيد فقط[148].

وفي حالة الوفاة، يتعين على المكلف بالتصفية دفع جميع ديون المؤسسة الوحيدة وتصفية التركة ثم إعادة تقسيم الباقي بمعرفة موثق كل على حسب النصاب المفروضة له.

02- اندماج المؤسسة الوحيدة في شركة أخرى:

إن تنازل المؤسس الوحيد على جميع الحصص التي يملكها في الشركة يعتبر بمثابة انقضاء الشركة وتحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[149].

ويتعين في هذه الحالة توافر جميع الأركان الموضوعية الخاصة التي تتطلبها عملية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تأتي في مقدمتها تعدد الشركاء، تقديم الحصص، بنية المشاركة وتحمل الخسائر واقتسام الأرباح[150].

03- الأسباب الخاصة للانقضاء المؤسسة الوحيدة:

تنطبق أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة[151]، وهذا مع اختلاف في بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسة الوحيدة، غير أنه قد تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة دون انقضاء المؤسس الوحيد، إذ كان

هذا الأخير شخص معنوي[152]، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تحريك إجراءات تصفيتها، عكس المؤسسة الوحيدة التي يكون مؤسسها شخص طبيعي، إذ بمجرد انقضائها تباشر إجراءات التصفية وهذا منعا لاختلاط أموال الشركة مع أموال الذمة المالية للمؤسس الوحيد[153].

وقد تنقضي المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة لانقضاء الغرض الذي أنشأت لأجله أو لانتهاء الآجال المحددة قانونا، كما يمكن للشريك الوحيد أن يضع حدا لحياة الشركة عن طريق حلها بإرادته الحرة[154].

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم أحد أهم الأشكال القانونية التي يمارس الأشخاص في كنفها تجارتهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون، ولابد من احترام الإجراءات القانونية من أجل تأسيس هذا النوع من الشركات لما لهذه الإجراءات أهمية كبيرة من حيث حماية الحقوق، سواء تلك المتعلقة بالشركاء أنفسهم، أو حقوق الغير المتعامل مع الشركة (المطلب الأول)، ولقد أقر المشرع الجزائري بحق الشركاء في تسيير هذه الشركة، أو تعين مسير من الغير (المطلب الثاني)، وتوكل مهمة مراقبة شركة التوصية بالأسهم إلى جهاز مستقل (المطلب الثالث)، وقد تنقضي الشركة أو تتحول وفق الأوضاع المقررة قانونا (المطلب الرابع)

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تتأسس شركة التوصية بالأسهم مابين شريك واحد أو أكثر يكون له صفة الشريك المتضامن يسأل من غير تحديد وبصفة متضامنة عن ديون الشركة،[155] كما يتمتع بصفة التاجر، هذا من جهة، وما بين شركاء موصون يسألون بقدر مساهمتهم ولا يمكن أن يكونوا أقل من 03 شركاء من جهة أخرى.

ويناط للمسير الأول أو المسيرون الأولون الذين يعينون بموجب العقد التأسيسي للشركة إجراءات التأسيس التي تطبق على شركة المساهمة ويطبق عليهم نفس النظام في مسألة التعهدات.

كما يحدد القانون الأساسي من طرف الشركاء بحيث يتضمن اختصاصات المسيرين والجمعية العامة ومجلس المراقبة وشروط اتخاذ القرارات... الخ.

ويمكن أن يعدل القانون الأساسي للشركة بموافقة جميع الشركاء المتضامنون وأغلبية 2/3 رأس مال الشركة الموصون، على أنه ينبغي أن يتضمن ذلك تقرير مفصل ومكتوب ليتم تسجيله وشهره بنفس شكليات العقد التأسيسي للشركة[156].

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

تعهد مسألة تسيير شركة التوصية بالأسهم عادة إلى مسير يحدد عن طريق القانون الأساسي للشركة فيسمى حينها "المسير النظامي"، وقد يعين في وقت لاحق بواسطة عقد منفصل فيسمى آنذاك "المسير غير النظامي"،[157] وهكذا يتعين في العقد التأسيسي للشركة أو عقد التعيين سلطات المسير التي يجب أن لا تخرج عن موضوع الشركة أو عن مصلحتها حسب الحالة (الفرع الثاني)، ويقوم المسير بأداء مهمة التسيير مقابل أجرة يتلقاها تعين قيمتها في العقد التأسيسي للشركة أو العقد اللاحق حسب الحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين المسيرين

قد يعهد تسيير شركة التوصية بالأسهم لمسير أو أكثر يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة وهذا بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنون ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

- وتكون مدة القائمين بالإدارة هي نفسها المدد المطبقة على القائمين بإدارة شركة المساهمة.

***عزلهم:** يعزل المسير سواء كان من الشركاء أو من الغير:

- وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.
- بناء على طلب أي شرك، أومن طرف الشركة وهذا كلما كان هناك سبب شرعي.

الفرع الثاني: سلطات المسير

يخضع المسير في سلطاته لنفس أحكام مجلس إدارة شركة المساهمة، إذ يقوم بجميع التصرفات باسم الشركة ولمصلحتها ويكون مسؤولا اتجاه الغير عن جميع الأعمال التي يقوم بها، كما تسأل الشركة عن أعمال المسير وتصرفاته حتى تلك التي تخرج عن موضوع الشركة ما لم يثبت سوء نية الغير[158].

وفي حالة تعدد المسيرين يعتبرون كلهم مسؤولون عن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها، ولا أثر لمعارضة أحدهم عن تصرف الآخر في مواجهة الغير[159].

الفرع الثالث: أجرة المسير

تحدد أجرة المسير كأصل عام بموجب القانون الأساسي للشركة وتكون نظيرا لأعمال الإدارة التي يقوم بها المسيرون.

وعلاوة على ذلك تكون الجمعية العامة العادية المخولة الوحيدة لمنح أجرة أخرى للمسيرين شريطة أن يوافق جميع الشركاء المتضامنين على ذلك ما لم يكن القانون الأساسي للشركة يقضي بخلاف ذلك[160].

المطلب الثالث: مراقبة شركة التوصية بالأسهم

تعهد مهمة مراقبة شركة التوصية بالأسهم إلى جهاز مستقل عن إدارة الشركة، بحيث يراقب جميع قرارات وتعهدات الشركة من خلال قرارات مسيرها فيعين مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة (الفرع الأول)، وتعهد إليه مجموعة من السلطات تكاد تشبه إلى حد بعيد تلك التي تناط بمحافظ الحسابات (الفرع الثاني)، وتبقى مسؤولية أعضائه قائمة كلما كنا أمام رعونة أو إهمال أو أخطاء في المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين مجلس المراقبة

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ويعين في هذا المنصب ثلاث (03) مساهمين على الأقل.

ولا يجوز تحت طائلة بطلان التعيين، أن يُعين شريك متضامن كعضو في مجلس المراقبة، كما لا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[161].

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة

يتمتع مجلس المراقبة بنفس اختصاصات محافظ الحسابات، إذ يقوم بمراقبة جميع أعمال وتصرفات المسيرين، ويقوم بتقديم تقرير للجمعية العامة العادية وتتعلق هذه التقارير بـ:

- تقارير تثبت المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية المقدمة من طرف المسيرين.

تقارير خاصة بالحسابات المودعة.

– يقوم بالاطلاع على جميع الوثائق والملفات المعروضة على محافظ الحسابات من أجل التدقيق فيها.

– يمكن له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

لا يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن أعمال التسيير ولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمين بالإدارة ولا عن النتائج المترتبة عنها وهذا كأصل عام، غير أنه إذا كان أعضاء مجلس المراقبة قد علموا بالجنح التي ارتكبها المسيرون فيسألون مدنيا إذا لم يقوموا بالتصريح بها أمام الجمعية العامة العادية[162].

كما قد يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية التي قد يرتكبونها أثناء توليهم للمهام التي أوكلت إليهم[163].

المطلب الرابع: تحول الشركة

قد تتحول شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذ م م شريطة[164]:

– موافقة أغلبية الشركاء المتضامنون.

– البت في مسألة التحول من طرف الجمعية العامة عير العادية.

وينبغي في هذه الحالة أن تتوفر بعض الشروط العامة لصحة هذا التحول، ويتعلق الأمر[165] بـ:

* اتفاق جميع الأطراف على تحول الشركة بحيث ينصب رضاهم على تحويل الشركة إلى العقد الآخر.

* اكتمال جميع أركان عقد الشركة الآخر المتحول إليها.

* أن لا يكون التحول يحمل في طياته الإضرار بمصالح أطراف معينة.

خاتمة

تلعب الشركات التجارية بصفة عامة وشركات الأموال بصفة خاصة دورا بارزا في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمواطني الدول، خاصة تلك التي تعتمد أساسا على بيع الخدمات والمنتوجات الصناعية.

وتأتي فكرة شركة الأموال كنتيجة حتمية لتحول التجار من النظرة التقليدية إلى النظرة الحديثة لفكرة الشركة، إذ أصبحت رؤوس الأموال محط اهتمام كبير من طرف الدول خاصة في مجال القطاعات الكبيرة التي تحتاج إلى ضخ أموال كبيرة، مثلما ما هو عليه الحال بالنسبة للتأمينات وشركات المنشآت الكبرى.

ويعتبر تطور القانون التجاري في مجال الشركات التجارية بشكل عام خطوة نحو الأمام من أجل تعزيز دور هذه الشركات في تطوير الاقتصاد والسير قدما نحو إيجاد آليات جديدة من شأنها تحسين الأداء المجتمعي لهذه الشركات داخل المجتمعات الفقيرة ولاسيما تلك التي تحتضن كبريات الشركات المتعددة الجنسيات.

ويعتبر المشرع الجزائري السياق في مجارات التشريعات المقارنة في مجال الشركات التجارية ولاسيما شركات الأموال، وهذا الأمر الذي جعله يتبنى جميع الأشكال القانونية التي يمكن للشركات التجارية أن تأخذها، كما هو الحال عليه بالنسبة للمؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الشركات الأخرى التي تمتاز برؤوس أموال كبيرة كما هو الحال عليه بالنسبة للتجمعات الاقتصادية الكبرى.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

01- الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

2. أبو زيد رضوان، شركة المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

أحمد شكري السابعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والقانون في شركات الأشخاص، الجزء الخامس، دار النشر والتوزيع، الرباط، 1992.

3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

4. إدوارد عيد، الشركات التجارية، شركة المساهمة، باخوس للنشر والتوزيع، بيروت، 1971.

5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بدون درا النشر، 1997.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

7. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8. خليل فكتور تادرس، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون بلد، 2011.

9. صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والأحكام الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدرن، 2008.

11. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996.

12. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار بالفكر العربي، القاهرة، 1995.

13. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2013.

14. فريد ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

15. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)/ دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

16. لطفي محمد منصور، موسوعة الشركات التجارية، دار الحقانية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

17. محمد خال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، الطبعة الأولى، 2009.

18. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

19. محمد فريد العريني وهاني محمد دويراري، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

20. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

21. معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2002.

22. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

23. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه، الجزائر، 1997.

24. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

25. نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون (الشركات التجارية)، دار بلقيس، الجزائر، أكتوبر 2013.

26. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

02- الدوريات:

1. أحمد بركات، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 16، 1994.

03- رسائل الدكتوراه والماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

1. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون القارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016.

2. فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2001-2002.

ب- رسائل الماجستير

3. عثماني عبد الرحمن، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004/2003.

4. فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

04- القوانين:

1. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بمعدل والمتمم للقانون التجاري.

2. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، العدد 71.

3. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

05- الأحكام القضائية:

1. قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في ملف رقم 29769 الصادر بتاريخ 18 ماي 1985 بين أ.ع.ع و ع.ز، قرار غير منشور.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

1. Charveriat et A. couret, Memento pratique, Droit des affaires (sociétés commerciales) édition francis lefebvre, Paris, 2004.
2. charvériat et A.Couret, Droit des affaires, sociétés commerciales, éd, français lefebvre, paris, 2004.
3. Constantin, Droit des sociétés, 5ème éd., dallo3, paris, 2012.
4. Couret, Droit des affaires, L.I.T.E.C. 1998, 4ème éd.
5. A.Coudy, Le gérant de S.A.R.L, Dalloz, 1979.
6. Bugnet, La société à responsabilité limitée en France et en Allemagne, 1950.
7. B.Liard, Le présent et l'avenir des S.A.R.L dans le marché commun, Dalloz Paris, 1963.
8. Gibirila, Droit des sociétés, Ellipses, paris, 1994.
9. Plihon, Le nouveau capitalisme, éd. La Decouverte, Paris, 2003.

10. Guiramand et A. Héraud, Droit des sociétés, 10ème éd, dunod, Paris, 2003.

11. F.Lemeunior, Droit des sociétés (principes et pratiques), 10 ème ed, delmes, Paris, 1993.

12. France Guiramand, Droit des société, Dunod, 2016.

13. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, t.I, 16ème édition, L.G.D.J., 1996.

14. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T.1, 16ème éd., L.G.D.J., 1996, p.128.

15. J. Tierry, Commissariat aux comptes, Dalloz, 1995.

16. J.Hémard et M.Moliérac, Manuel des société, t.II. les sociétés à responsabilité limitée, Dalloz, 1970.

17. J.Hémard, F. terre et P.Mabilat, Les sociétés commerciales, t.I L.G.D.J., 1972.

18. J.-Y. Mercier, Fusion, Apports partiels d'actif, Scissions, Francis Lefebvre, Paris, 2011.

19. M- Salah, Sociétés commerciales, T.01, Edik, Alger, 2005.

20. M. Dejuglam et B. Ippolito, les sociétés commerciales, Cours de droit commercial, 10ème éd., Montchrestien, Paris, 1999.

21. M. Lahcheb, Droit des affaires, 2ème éd, O.P.U, Alger.

22. M. Pedamon, Droit commercial, Dalloz, paris, 2000.

23. M. Rebourg, Droit des sociétés et des autres groupement, Gualions éditeur, 4ème édition, Paris, 2003.

24. M. Salah, Les sociétés commerciales, t.1, les règles communes, les société en nom collectif, la société en commandité simple, Edik, 2005.

25. M. Vérone, Droit pénal des affaires, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2001

26. N. Terki, Les sociétés commerciales, Ajed éditions, Alger, 2010.

27. Ph Le Tourneau et Loic Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris, 1998.

28. ph. Colin, J.P. Antona et F. lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, 1996.

29. Ph. Merle, Droit commercial, ti. 2008, L.G.D.J, Paris.

30. R. Salamon, Précis de droit commercial, préface de Christin Thin, P.U.F., Paris, 2005.

31. T.Belloulan. Droit des sociétés, 2ème édition, Berti, Alger, 2009.

32. T.Belloules, Droit des sociétés, 2ème édition, Berti, Alger, 2009.

33. Y- Guyon, Droit des affaires, 9ème édi, Delta, Economica, Paris, 2003.

34. Y.Guyon, Droit des affaires, L.I.T.E.C., 2010, 3ème édition.

2- الدوريات:

1. A .Le Cannu, l'E.U.R.L et les procédures collectives, Bull, Joly, 1926, P101.

2. B. Gouthière et P.-J. Saint- Amand , Mémento pratique F. Lefebvre, Dirigeants de sociétés commerciales 2006-2007, Juridique, fiscal, social, éd.2007, p.717, n°1783 .

3. D. Derrupée, Le nouveau visage de la société à responsabilité limitée dans la loi du 24 juillet 1966, Mélanges Bréthe De La Gressaye, 1976, p.178.

4. F. Zéraoui et M.Salah, Une mission particulière du commissaire aux comptes de sociétés par actions dans ces rapports au parket : la révélation des faits délictieux, revue Entreprise et commerce, n°03, 2007, Edik, p.82, n°91.

5. J. Daigre, Défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P., 1986, I, éd. G^{le}, 3217.

6. J. Mestre et M.F. Gavouyere, Lamy sociétés commerciales, éd. Lamy S.A., Paris, 1989, p.38.

7. M. Buttet, Procés verbal de l'associé unique d'E.U.R.L., bull. Jolly, 1989, p.295.

8. M. Salah, Les conventions soumises à autorisation et contrôles détermination du champ d'application ou des personnes concernées, revue entreprise et commerce, n°5, 2009, éd. Edik, p.18, n°06 .

9. M.Palmade, Société de Famille et société à responsabilité limitée, Bull.soc.resp.lim., 951, p41.

10. M.Salah et F.Zéraoui, De quelques pratiques contestables en droit Algérien des sociétés commerciales, in pérégrination en droit Algérien des sociétés commerciales, collection droit des affaires, éd. Edik, 2002.

11. N.Xuan Chanti, Le sort des actes accomplis irrégulièrement au nom d'une société commerciale, D.S, 1978, chr. 69. p721.

12. P. Serlooten, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, D.S., 1985, p.44.

13. P.Arnaud, L'E.U.R.L. au regard de la transmission des entreprises, P.A. 20 et 23 Mai 1990. "P36.

14. Ph. Randaux, Une société trés spécifique; l'E.U.R.L., J.C.P., 1985, éd. N., I, p.355.

15. R.Baillot, Le juste motif de révocation des dirigent sociaux, R.T.D con. 1983, p395.

16. S.Canizarés, La société à responsabilité limité en droit comparé, Rev. Int. dr.cm.1950, P.53.

17. T. Calais Auloy, Appxéciation critique de la loi du 11 juillet 1985 instituant l'E.U.R.L., D.S., 1986, chr. 249, p.301.

3- أحكام قضائية:

1. Cass. Com., 24 Avril 1985, bull.cass., 1985, n° 164, p.304.

2. C.A. Paris, 22 déc. 1982, Rev. Soc. 1983, p.324 .

3. Cass.Com, 17 déc, 1979, J.C.P, 1981, 2, 19258, note Germain, p81.

4. Cass.Com, 28 Mars 1995, Bull. Jolly 1995, p682 .

5. Cass.Com., 10 déc.1991, R.D.C., 1992, 353, note L. derrupé, p.131.

4- الرسائل:

1. S. Zeidenberg, L'intérêt social, étude du particularisme du contrat de société, thèse Bordeaux, 2000.

الفهرس

مقدمة: 1

مبحث تمهيدي: أنواع الشركات التجارية

المطلب الأول: التفرقة على أساس الاعتبار في التعاقد..... 4

أولا- شركات الأشخاص: 4

ثانيا- شركات الأموال: 5

المطلب الثاني: التفرقة على أساس تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها 5

أولا- الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية:..... 6

ثانيا- الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية: 6

المطلب الثالث: التفرقة بحسب الصفة التجارية..... 9

الفرع الأول: الشركات التجارية بحسب الشكل 10

الفرع الثاني: الشركات التجارية بحسب الموضوع..... 10

المطلب الرابع: التفرقة بحسب إمكانية الشركة إلى اللجوء العلني للادخار أو عدم الإمكانية .. 10

الفرع الأول: الشركات التي تلجأ علنيا للادخار 10

الفرع الثاني: الشركات التي لا تلجأ علنيا للادخار..... 11

الفصل الأول شركة المساهمة S.P.A

المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة وطبيعتها القانونية..... 14

المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة..... 14

الفرع الأول: الاعتبار المالي 14

الفرع الثاني: ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول..... 15

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك..... 16

الفرع الرابع: اسم وعنوان الشركة..... 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة 16

الفرع الأول: شركة المساهمة عقد 17

الفرع الثاني: شركة المساهمة مؤسسة أو تنظيم 18

الفرع الثالث: الموقف الثالث 19

المبحث الثاني: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة وكيفية تسييرها 20

المطلب الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة 20

الفرع الأول: التأسيس المتتابع لشركة المساهمة 20

أولا- تحرير العقد التأسيسي للشركة: 21

ثانيا- الاكتتاب في رأسمال الشركة: 22

1) شروط الاكتتاب: 23

أ) الشروط الشكلية: 23

ب) الشروط الموضعية: 24

02- آثار الاكتتاب بالأسهم: 25

03- آجال التأسيس باللجوء العلني للادخار: 25

04- مهام الجمعية العامة التأسيسية A.G.C: 26

الفرع الثاني: التأسيس الفوري لشركة المساهمة 27

الفرع الثالث: إجراءات التأسيس الفوري لشركة المساهمة..... 28

أولا- تسجيل الشركة: 28

ثانيا- الاكتتاب: 28

ثالثا- تقدير الحصص العينية: 29

رابعا- تعيين القائمين بالإدارة: 30

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة..... 31

الفرع الأول: شركة المساهمة بمجلس الإدارة 32

أولا– تأسيسه: 32

ثانيا– مهامه: 33

ثالثا– أجهزة مجلس الإدارة: 34

01– الرئيس: 34

02– شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة: (أعضائه) 35

رابعا– كيفية عمل مجلس الإدارة: 37

* سلطات الرئيس: 39

1– المديرون العامون: 40

أ– شروط التعيين: 40

ب– سلطاتهم: 40

المطلب الخامس: جمعية المساهمين 47

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية 48

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية 49

الفرع الثاني: شركة المساهمة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة: 41

أولا– مجلس المديرين: 41

01 – التعيين 42

02– العزل: 42

03– سلطات مجلس المديرين: 43

04– تمثيل مجلس المديرين: 43

ثانيا– مجلس المراقبة: 43

01– التعيين: 43

02– الجهة المختصة بالتعيين: 44

03– مدة التعيين: 44

04– شروط التعيين: 45

05– التعيينات المؤقتة: 45

06– رئيس مجلس المراقبة: 46

07– مداولات مجلس المراقبة: 46

08– أجور أعضاء مجلس المراقبة: 46

09– اختصاصاته: 47

ثالث– محافظ الحسابات: Commissaire aux Comptes 49

01- مهام محافظ الحسابات:..... 50

- مسؤولية محافظ الحسابات في الجزائر: 51

1- مسؤولية تأديبية: 52

2- مسؤولية مدنية: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

3- مسؤولية جزائية:..... **Erreur ! Signet non défini.**

02- الأوراق التي تصدرها شركة المساهمة 56

أ- الأسهم:..... 57

* خصائص السهم 57

* أنواع السهم:..... 58

أولا- من حيث الشكل: 58

1- أسهم اسمية:..... **Erreur ! Signet non défini.**

2- أسهم لحاملها:..... **Erreur ! Signet non défini.**

3- أسهم لأمر:..... 58

ثانيا- من حيث طبيعة الحصة: يقسم السهم في هذه الحالة إلى نوعين: 59

1- الأسهم النقدية:..... 59

2- الأسهم العينية:..... 60

ثالثا- من حيث علاقة السهم برأس المال: يقسم السهم على هذا الأساس إلى نوعين: 60

1- أسهم رأس المال:..... 60

2- أسهم التمتع: 60

رابعا- من حيث السلطات:..... 60

1- الأسهم الممتازة:..... 60

2- الأسهم العادية: 61

ب- السندات:..... 61

الفصل الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة

المبحث الأول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة 65

المطلب الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة 65

الفرع الأول: التأسيس: 65

أولا- الحصص: (المساهمة)..... 66

المرحلة الأولى: 67

المرحلة الثانية:..... 67

ثانيا– كيفية الإحالة..... 68

الفرع الثاني: الإدارة(تسيير ش ذ م م) SARL 70

أولا– التعيين: 70

ثانيا– السلطات:..... 70

ثالثا– العزل: 71

الفرع الثالث: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 79

الفرع الرابع: كيفية اتخاذ القرارات 72

أولا– استدعاء الجمعية:..... 72

ثانيا– سير الجلسة:..... 72

ثالثا– اتخاذ القرارات: 73

اختصاص الجمعية العامة: 73

الفرع الخامس: تحول الشركة وانقضائها 74

أولا– تحولها:..... 74

ثانيا– انقضاء الشركة ذ م م: 75

المطلب الثاني: المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة 77

الفرع الأول– تأسيس المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة 77

أولا– الشروط الشكلية:..... 77

ثانيا– الشروط الموضوعية:..... 79

الفرع الثاني– تسير المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة..... 80

أولا– مسير المؤسسة الوحيدة:..... 80

01– شروط تعيين المسير:..... 80

02– سلطات المسير:..... 81

ثانيا– كيفيات اتخاذ القرارات: 82

ثالثا– انقضاء المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة..... 82

01– موت المؤسس الوحيد: 83

02– اندماج المؤسسة الوحيدة في شركة أخرى: 83

03– الأسباب الخاصة للانقضاء المؤسسة الوحيدة: 83

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم 85

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم 85

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم 86

الفرع الأول: تعيين المسيرين 86

*عزلهم: يعزل المسير سواء كان من الشركاء أو من الغير:..... 86

الفرع الثاني: سلطات المسير 87

الفرع الثالث: أجرة المسير 87

المطلب الثالث: مراقبة شركة التوصية بالأسهم..... 88

الفرع الأول: تعيين مجلس المراقبة..... 88

الفرع الثاني: سلطات مجلس المراقبة 88

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 89

المطلب الرابع: تحول الشركة..... 90

خاتمة..... 92

قائمة المراجع..... 94

الهوامش:

1. B. Bugnet, La société à responsabilité limitée en France et en Allemagne, 1950, p.139: "la SARL est soumise de droit à l'impôt sur les sociétés ... a toute entreprise censée réaliser un profit aprés un an d'activité, il est appliqué un impôt forfaitaire (IMF), celui-ci constitue une avance sur l'impôt sur les sociétés (IS) venant en déduction, si l'IMF est supérieur à l'IS, il demeure néan moins acquis au fisc."

2. تبقى هذه المسألة من اختصاص قضاة الموضوع، إذ يقع على عاتقهم البحث في نية الشخص ومعرفة الغاية من إتيانه بتصرف معين، وهل يدخل ذلك في إطار الرغبة في التقاعد ومشاركة الشركاء في تكوين مشروع معين.

3. M. Lahcheb, Droit des affaires, 2ème éd., O.P.U, Alger, 2006, p.98.

4. A. Constantin, Droit des sociétés, 5ème éd., Dallo3, Paris, 2012, p.36.

5. R. Salamon, Précis de droit commercial, préface de Christin Thin, P.U.F., Paris, 2005, p.103.

6. Ph Le Tourneau et Loic Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz, Paris, 1998, p.45.

7. لقد اعتمد المشرع الجزائري سنة 1996 نوع آخر من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L) والتي تتكون فقط من مؤسس وحيد.

8. D. Derrupée, Le nouveau visage de la société à responsabilité limitée dans la loi du 24 juillet 1966, Mélanges Bréthe De La Gressaye, 1976, p.178: "c'est une SARL constitué d'un seul associé..., exception faite des aménagements rendus nécessaire par la présence d'un associé unique."

9. رغم أن المؤسسة الوحيدة تتكون من شريك وحيد فقط، إلا أن ذلك لا يمنع هذا الأخير من أن يعين شخص أجنبي لتسيير مؤسسته، أنظر:

10. G. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, t.I, 16ème édition, L.G.D.J., 1996, p. 148: "l'associé unique peut gérer lui mème sa société ou designer un gérant."

11. J.Hémard, F. Terre et P.Mabilat, Les sociétés commerciales, t.I, L.G.D.J., 1972, p.128: "le premier avantage est certainement celui qui permet à la société d'acquérir une personnalité morale, ce qui entraine la séparation de son patrimoine de celui des associés ou actionnaires."

12. لقد تم اعتماد هذه التسمية بدلا من تسمية الحصص التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري، بحيث لا تعكس الترجمة لكلمة apport التي جاءت في النص باللغة الفرنسية والتي قد يعتبر عنها بـ"التقديمة أو المساهمة"، عكس الحصة والتي يعتبر عنها بـ les parts.

13. Cass.Com., 10 déc.1991, R.D.C., 1992, 353, note L. Derrupé, p.131: "l'apport des associés peut consister en une somme d'argent (l'apport en numéraire), en apport en nature ou loien apport en industrie."

14. لقد تبنى مشرعنا الجزائري المفهوم الضيق للربح في إطار الأحكام العامة للقانون المدني، غير أنه بعد تعديل 1988 للقانون المدني، أقر المشرع بالمفهوم الواسع للربح، إذ جاء في عبارات المادة 416 منه أنه: "...بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

15. ونعني بالشركة المسماة أي التي أخذت شكلا معينا واتجه الشركاء إلى إنشائها بإرادتهم الحرة المستنيرة، كأن يختاروا مثلا إنشاء شركة التوصية البسيطة ويختاروا لها عنوان واسم إلى غير ذلك من الأركان.

16. جاء في المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدية لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

17. أحمد شكري السابعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والقانون في شركات الأشخاص، الجزء الخامس، دار النشر والتوزيع، الرباط، 1992، ص.113.

18. عثماني عبد الرحمن، بطلان الشركة والشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004/2003، ص.106.

19. عثماني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.104.

20. Y- Guyon, Droit des affaires, 9ème éd, Delta, Economica, Paris, 2003, p.301.

21. G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T.1, 16ème éd., L.G.D.J., 1996, p.128.

22. C.A. Paris, 22 déc. 1982, Rev. Soc. 1983, p.324 : « … que toute exploitation a cessé et que pendant de nombreux mois avant l'immatriculation au registre de commerce ca existé une véritable société de fait entre les associés qui doivent être déclarer solidaires… ».

23. المادة 02 من القانون التجاري: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،

كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،

كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،

كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،

كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،

كل مقاولة للتوريد أو للخدمات،

كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،

كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،

كل مقاولة للتأمينات،

كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،

كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزءة،

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،

كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،

كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،

كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،

كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،

كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،

كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارها،

كل الرحلات البحرية".

24. قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في ملف رقم 29769 الصادر بتاريخ 18 ماي 1985 بين أ.ع.ع و ع.ز، قرار غير منشور.

25. جاء في المادة 594 من القانون التجاري: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة."

26. يعتبر محافظ الحسابات في هذه الحالة هو الضامن لصدق ومصداقية المعلومة الصادرة عن الشركة، إذ يلعب تقريره دورا هاما في جلب الجمهور لشراء أسهم الشركة المعروضة.

27. الشطر الثاني من الفقرة الأولى، المادة 594 من القانون التجاري.

28. M. Salah, Les sociétés commerciales, t.1, les règles communes, les société en nom collectif, la société en commandité simple, Edik, 2005, p.63, n°95 : « le capital social représente la garantie des créanciers de la société. Il est dit intangible. Cette règle de fixité signifié que toute modification du capital obéit à des règles précises. »

29. T.Belloulan, Droit des sociétés, 2ème édition, Berti, Alger, 2009, p.174: "théoriquement, dans les sociétés par action ...,les actions sont librement négociées et librement cessible, dans les sociétés par actions (législation Algérienne), les actions peuvent être au pafteur, donc librement cessibles".

30. تعتبر مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بسيطة جدا، تعمد على النسبية في الأداء، فلا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما قدمه من مساهمات، سواء كانت مساهمة بأعمال أو مساهمة عينية، لذلك تختلف في نظامها عن تلك المسؤولية القائمة في شركات الأشخاص ولا سميا شركة التضامن، أين نجد مسؤولية الشريك فيها تبدو قاسية وغليظة، إذ يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة وديون أحد الشركاء أو كل الشركاء على حد سواء، ولا يمكنه التنصل من المسؤولية تحت أي ظرف كان، لذلك في مثل هذه الشركات يختار الشريك من يشاركه بعناية نظرا لوجود الاعتبار الشخصي في التعاقد، وهكذا قد نجد معظم هذه الشركات تتأسس ما بين أصدقاء أو أفراد من نفس العائلة.

31. Ph. Merle, Droit commercial, t.I, 2008, L.G.D.J, Paris, p.152: "Il n'est pas nécessaire que les actionnaires aient la qualité de commerçant puisque même le mineur peut souscrire des actions par l'intermédiaire de son tuteur."

32. J. Mestre et M.F. Gavouyere, Lamy sociétés commerciales, éd. Lamy S.A., Paris, 1989, p.38.

33. أحمد بركات، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 16، 1994، ص.137.

34. إذ جاء في المادة 416 من القانون المدني الجزائري أنه "الشركة عقد..."

35. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)/ دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص110.

36. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص133.

37. فريد ابراهيم جاسم، النظام القانوني لمؤسسي شركة المساهمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص.447.

38. أبو زيد رضوان، شركة المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص13.

39. عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018، ص141.

40. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص174.

41. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011، ص89.

42. أنظر المادة 606 من القانون التجاري.

من المقرر قانونا أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وعليه بعد إتمام إجراءات التأسيس يقع على الأطراف قيد الشركة في السجل التجاري تحت طائلة عدم إعتبارها شخص قانوني، غير أنه يجب على مؤسسي الشركة أن يتموا إجراءات التأسيس خلال (6) ستة أشهر التي تلي إيداع القانون الأساسي للشركة لدى مصلحة السجل التجاري، وإلا جاز لكل مكتتب المطالبة لدى الجهات القضائية بتعيين وكيل ينوب عنهم يكلف بسحب أموال المودع لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وهذا إعمالا بالفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري.

وإذا ما تقرر فيما بعد تأسيس الشركة من جديد وجب إيداع الأموال من جديد وتقديم التصريحات المنصوص عنها في أحكام القانون التجاري ولا سيما المادتين 598 و 599 من القانون التجاري.

43. تبدو أهمية الكتابة الرسمية جلية من خلال مسألة الإشهار، إذ يلعب الإشهار هنا دور الإعلامي لكل من يتعامل مع الشركة وهذا لا يتذرع بوجود جهل في المعلومة، وهكذا نجد وزارة العدل في الجزائر تملي على الموثقين نموذج موحد لإعداد العقود الأساسية للشركة، رغم أن هناك البعض من انتقد هذه الفكرة كونها لا تحقق التوافق المرجو بين جميع أطراف عقد الشركة لأكثر معلومات أنظر"

T.Bellaula, op.cit. p32. "Cette tendance entraine évidement des inconvénients majeurs particulièrement lorsque les associés se s'entendent plus, leur affectio societatis ayant disparu....".

44. جاء في المادة 5 من القانون التجاري أنه: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

45. نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري، المرجع السابق، ص97.

46. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص.170.

47. سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة، السنة الجامعية 2003-2004، ص97.

48. حيث جاء في المادة 674 من القانون التجاري ما يلي: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

49. F.Lemeunior, Droit des sociétés (principes et pratiques), 10 ème ed, Delmes, Paris, 1993, p31.

50. عمار عمورة، المرجع السابق، ص.13.

51. N.Terki, Les sociétés commerciales, Ajed éditions, Alger, 2010, p187: "La souscription du capital par des apports en natures est très rare la constitution successive d'une société par action. Contrairement aux actions d'apport en numéraires, celles qui sont émises en contrepartie d'apports en nature sont intégralement libérées des leurs émission".

52. محمد خال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، الطبعة الأولى، 2009، ص.64.

53. جاء في المادة 607 من القانون التجاري أنه: "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

ويتبع هذا الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة."

54. المادة 810 من القانون التجاري الجزائري.

55. المادة 107 من القانون المدني: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"

56. Anne- Laure champetier De Ribes- Juste au, op.cit., p.301.

57. Ibid, p.150, n° :205 : « Le créancier de l'obligation jiduciaire de loyanté est donc la société prise dans son ensemble. Les actionnaires n'en sont que les bénéficiaires indirectes. »

58. المادة 644 من القانون التجاري: "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.

وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين."

59. M. Salah, Les conventions soumises à autorisation et contrôles détermination du champ d'application ou des personnes concernées, revue entreprise et commerce, n°5, 2009, éd. Edik, p.18, n°06 : « N la loi Algérienne ni la loi française revisent expressément le représentant permanent d'une personne morale … membre du conseil de surveillance

dans leurs dispositions relatives à la procédure des conventions autorisées. »

60. المادة 672 فقرة 06 من القانون التجاري: "وحتى في غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتصاد، عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين."

61. M.Salah et F.Zéraoui, De quelques pratiques contestables en droit Algérien des sociétés commerciales, in pérégrination en droit Algérien des sociétés commerciales, collection droit des affaires, éd. Edik, 2002, p.187, n° : 18 : « la révocation des dirigeants de la S.P.A classique est discrétionnaire. Elle ne dépend que de la volonté des membres de l'assemblée générale ordinaire pour les administrateurs… »

62. S. Zeidenberg, L'intérêt social, étude du particularisme du contrat de société, thèse Bordeaux, 2000, p.283 : « la majorité d'une assemblée générale peut, sous certaines conditions. Imposer des décisions valables à la minorité, c'est uniquement parée que celle-ci est présumée agir dans un intérêt social. »

63. أنشأت هذه المهنة في الجزائر بموجب القانون رقم 08/91 المؤرخ في والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 31 يونيو 2010، العدد 42، ص03.

64. F. Zéraoui et M.Salah, Une mission particulière du commissaire aux comptes de sociétés par actions dans ces rapports au parket : la révélation des faits délictieux, revue Entreprise et commerce, n°03, 2007, Edik, p.82, n°91.

65. طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016.

66. لقد منع المشرع الجزائري صراحة محافظ الحسابات من الإقدام على أعمال قد تكيف بأنها أعمال إدارة، واعتبر ذلك من قبيل الأعمال الخارجة عن اختصاصه، وهذا ما جاء في المادة 26 من القانون 08/91 الملغى بالقانون رقم 01/10 والذي لم يات بحكم مماثل على غرار القانون الأول.

67. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار بالفكر العربي، القاهرة، 1995، ص.37.

68. J. Tierry, Commissariat aux comptes, Dalloz, 1995, p.31.

69. Ph. Colin, J.P. Antona et F. Lenglart, La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, p.198.

70. M. Salah, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par action …., op.cit., p.151, n° 115.

71. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص17.

72. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بدون درا النشر، 1997، ص129.

73. لطفي محمد منصور، موسوعة الشركات التجارية، دار الحقانية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص48.

74. تجدر الإشارة إلى وجود خلاف فقهي حول مسألة الاشتراك في الجريمة الاقتصادية، إذ هناك من ارتئ وجود أفعال مادية تُسهل للفاعل الأصلي الجريمة، بينما ارتئ آخرون وجود العلم فقط لاعتبار الفاعل شريكا في جريمة اقتصادية.

75. France Guiramand, Droit des société, Dunod, 2016. P: 58: "La SARL doit être constituée de 2 (deux) associés au minimum. Personnes

physiques ou morales, ils participent à la constitution du capital social par des apports en numéraire ou en nature, dénommées parts sociales."

76. وهي التسمية الأصح لأنها الترجمة الوفية للكلمة بالفرنسية والتي وردت في القانون التجاري وهي apport عكس الحصة والتي ترمز لكلمة la part.

77. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بمعدل والمتمم للقانون التجاري.

78. وهو تقريبا نفس موقف المشرع الفرنسي، إذ أكد على هذا الحظر في المادة 223-02/7 من القانون التجاري الفرنسي.

79. M. Rebourg, Droit des sociétés et des autres groupement, Gualions éditeur, 4ème édition, Paris, 2003, p.69.

80. المادة 567 من القانون التجاري، إذ جاء فيها: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملتا سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.".

81. D. Plihon, Le nouveau capitalisme, éd. La Découverte, Paris, 2003, p.87.

82. جاء في تعديل 11 جويلية 1982، ثلاث شروط:

يجب أن يكون غرض الشركة منصب على استغلال محل تجاري أو بخصوص استغلال مقاوليين حرفيين.

يجب أن يكون المحل أو المقاولة المذكورة في الشرط الأول تابع للشركة أو أنشأتها نفس الشركة بواسطة العناصر المادية والمعنوية المقدمة عينا.

يجب أن يكون نشاط مقدم الحصة بالعمل مرتبط بتخفيف غرض الشركة.

83. A-Charveriat et A. couret, Memento pratique, Droit des affaires (sociétés commerciales) édition francis lefebvre, Paris, 2004, p.181.

84. فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2001-2002، ص.71.

85. M- Salah, Sociétés commerciales, T.01, Edik, Alger, 2005, p.38.

86. S.Canizarés, La société à responsabilité limité en droit comparé, Rev. Int. dr.cm.1950, P.53:" ...la gérance de la SARL peut être exercée par un ou plusieurs gérants".

87. A.Coudy, Le gérant de S.A.R.L, Dalloz, 1979, p131: "Le gérant peut être soit un associé, soit un tiers étranger à la société".

88. J.Hémard et M.Moliérac, Manuel des société, t.II. les sociétés à responsabilité limitée, Dalloz, 1970, p156: "Le pouvoir de désignation des gérants appartient aux associés qui l'exercent dans les statuts ou par un acte postérieur à la rédaction du pacte social".

89. R.Baillot, Le juste motif de révocation des dirigent sociaux, R.T.D con. 1983, p395: "En ce qui concerne cette nomination, il faut d'emblée observer que la société à responsabilité limitée peut être gérée que par une ou plusieurs personnes physiques."

90. B.Liard, Le présent et l'avenir des S.A.R.L dans le marché commun, Dalloz Paris, 1963, p352 "....il doit avoir la capacité juridique. Il ne soit pas faire l'objet d'incapacité, d'interdiction ou de déchéance.".

91. تلعب سمعة مسير الشركة دورا هاما في عالم الأعمال، إذ تعتبر العنصر الفعال الذي يجذب العملاء في قطاعات تحتاج إلى الثقة والائتمان أكثر، كما هو الحال عليه بالنسبة لشراء و بيع العقارات أو الاتجار بالأجهزة الإلكترونية، لذلك في بعض الحالات قد تلجأ الشركة للتعاقد مع مسير معروف بأجرة قد تكون مرتفعة جدا، لأنها تتوقع عائد كبير.

92. تحدد سلطات المدير في العقد التأسيس للشركة كأصل عام، وقد تحدد في عقد لاحق، غير أنه في هذه الحالة يجب أن يعين فورا لاستحالة قيام شركة دون مسير، ما لم يقض العقد الأساسي باعتبار جميع الشركاء مسيرين.

93. Cass.Com, 17 déc, 1979, J.C.P, 1981, 2, 19258, note Germain, p81: "Dans ses rapports avec les tiers, le gérant de la société à responsabilité

limitée est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toutes circonstances en son nom".

94. M.Palmade, Société de Famille et société à responsabilité limitée, Bull.soc.resp.lim., 951, p41. "...il a imposé L'opposabilité à la société des actes excédant son objet et l'inopposabilité aux tiers limitations statutaires des pouvoir de gérant".

95. N.Xuan Chanti, Le sort des actes accomplis irrégulièrement au nom d'une société commerciale, D.S, 1978, chr. 69. p721:

"Dans les rapports entre les associés, les status peuvent répartir les attributions de la gérance, et chacun des gérants peut s'opposer à toute opération projetées par les autres avant qu'elle soit conclue ..... chacun a tous pouvoirs engager la société et les restrictions statutaires à ces pouvoirs sont sans valeur."

96. Ibid, p721: "L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre est également sans à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi en ont eu connaissance".

97. Cass.Com, 28 Mars 1995, Bull. Jolly 1995, p682 :"L'orsqu'il y a plusieurs gérants, chacun ne répond en principe que de ses propres fautes. Cependant, si tous ont été associés dans une faute commune , ils sont tenus solidairement."

98. جاء في المادة 578 من القانون التجاري أنه: " وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة جمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي يعنيه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم ألا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة".

99. B. Gouthière et P.-J. Saint- Amand , Mémento pratique F. Lefebvre, Dirigeants de sociétés commerciales 2006-2007, Juridique, fiscal, social, éd.2007, p.717, n°1783 : « Chuant à la cogérance de la S.A.R.L., elle n'est pas organisées collégialement donc il ne s'agit pas de vote mais de pouvoir décisionnel pris individuellement ».

100. المادة 577 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة: "عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها."

101. أسامة تائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص147.

102. محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، الجزائر، ص151.

103. جاء هذا التعديل بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 ديسمبر 2015، العدد 71.

104. T.Belloules, Droit des sociétés, 2ème édition, Berti, Alger, 2009, p141.

105. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.75.

106. قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 15 فبراير 1977 والذي جاء بمناسبة اندماج الشركة الشرقية للسينما والشركة العامة لدور السينما، إذ اعتبر قضاة محكمة النقض المصرية أن هذا الاندماج عبارة عن عقد بيع، إذ جاء في القرار: "أصول وخصوم الشركة الشرقية للسينما قد آلت إلى الشركة العامة لدور السينما وذلك بناءا على عقد بيع المبرم بين الشركة الأخيرة في شركة القاهرة للتوزيع السينمائي، التي اندمجت في المؤسسة المصرية العامة للسينما، ولهذا تكون المؤسسة المذكورة هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها..."

107. J.-Y. Mercier, Fusion, Apports partiels d'actif, Scissions, Francis Lefebvre, Paris, 2011, p.p.13 et 14.

108. صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص.173.

109. أنظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

110. المادة 744 من القانون التجاري.

111. المادة745 من القانون التجاري.

112. الفقرة الأولى من المادة 576 من القانون التجاري.

113. المادة 748 فقرة الثانية من القانون التجاري.

114. الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري.

115. المادة 751 من القانون التجاري.

116. الفقرة الثانية من المادة 763 من القانون التجاري.

117. P.Arnaud, L'E.U.R.L. au regard de la transmission des entreprises, P.A. 20 et 23 Mai 1990. "P36: "...les conditions de fonds sont identiques à celles de la S.A.R.L.."

118. إذ جاء في المادة من القانون التجاري أنه: " وكذلك أنظر المادة 417 فقرة 02 من القانون المدني والتي جاء فيها: "ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فأنه يجوز الغير بأن يتمسك بتلك الشخصية.

119. A.Le Cannu, l'E.U.R.L et les procédures collectives, Bull, Joly, 1926, P101: "Les status de l'E.U.R.L doivent être établis par écrit, soit acte notarié ou soi par acte seing privé et comporter toutes les mentions requises: formes, durée, clénomoination , objet social, siège, capitaln etc...".

120. لقد جاء في المادة 417 من القانون المدني أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي

يكتب به ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"

وكذلك المادة 418 من القانون المدني.

121. T.Belloula, op.cit, P147: "....il convient de signaler qu'une EURL, ne peut pas avoir pour associé unique une autre EURL."

122. IBID: "Toute transgression à cette règle penne à toute personne intéressée de demander au tribunal compétant territorialement la dissolution de la (ou des) société irrégulièrement constituée".

123. أنظر المادة 407 من القانون التجاري، والتي جاء فيها: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و 434 المذكورتين أدناه. "

124. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص27.

125. فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

126. J. Daigre, Défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P., 1986, I, éd. G^{le}, 3217.

127. A-Couret, Droit des affaires, L.I.T.E.C. 1998, 4ème éd., p.301: "...il est divisé en parts social d'égale valeur..."

128. المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري المعدل بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والتي جاء فيها: "يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز شركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخ واحد".

129. لم يحدد القانون التجاري إن كان مؤسس المؤسسة الوحيدة شخا طبيعيا أو معنويا، غير أنه يرى أغلب الفقه أنه يجوز أن تؤسس المؤسسة من شخص طبيعي أو معنوي".

أنظر لأكثر تفصيل:

T.Belloula, op.cit., p.147: "le code de commerce ne le précise pas, mais l'associé unique peut être une personne physique ou morale..."

130. وهذا ما جاء في المادة 548 من القانون التجاري.

131. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2013، ص70.

132. P. Serlooten, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, D.S., 1985, p.44: "l'associé unique personne physique n'est pas commerçant; un mineur, même non émancipé, peut être associé unique".

133. خليل فكتور تادرس، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون بلد، 2011، ص.121.

134. N. Terki, Op.cit., P.1772/ "plus rarement, le poste de gérant peut également etre congié à une tierce personne."

135. إدوارد عيد، الشركات التجارية، شركة المساهمة، باخوس للنشر والتوزيع، بيروت، 1971، ص.91.

136. T. Belloula, op.cit., p.148: "le gérant peut etre révoqué, à tout moment, par simple décision de l'associé unique."

137. Ibid: "Si la révocation est décidée sans juste motif, elle peut donner lieu à une réparation du préjudice subi."

138. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والاحكام الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدرن، 2008، ص.37.

139. T. Calais Auloy, Appxéciation critique de la loi du 11 juillet 1985 instituant l'E.U.R.L., D.S., 1986, chr. 249, p.301.

140. جاء في المادة 577 فقرة 04 من القانون التجاري أنه: "عند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها."

141. محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.114.

142. M. Dejuglam et B. Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10ème éd., Montchrestien, Paris, 1999, p.105.

143. F. Guiramand et A. Héraud, Droit des sociétés, 10ème éd, dunod, Paris, 2003, p.203.

144. A-charvériat et A.Couret, Droit des affaires, sociétés commerciales, éd, français lefebvre, paris, 2004, p.47.

145. ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد الثالث، تلمسان، 2006، ص25.

146. طيطوس فتحي، راجي محافظ الحسابات بالإخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، محافظ الحسابات بالأخطار عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014، ص983.

147. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص63.

148. M. Buttet, Procés verbal de l'associé unique d'E.U.R.L., bull. Jolly, 1989, p.295: "En revanche, si l'associé unique laisse plus d'un héritier et que ceux-ci décident la continuation de la société, celle -ci cesse d'être unipersonnelle et sera soumise au régime de la S.A.R.L."

149. T. Belloula, op.cit., p.150: "Si l'associé unique laisse un seul héritier, la transmission pour cause de décés ne pose pas de problèmes particuliers."

150. Ph. Randaux, Une société trés spécifique; l'E.U.R.L., J.C.P., 1985, éd. N., I, p.355: "si la cession porte une partie, la société n'est plus une E.U.R.L, elle doit ètre transformée en S.A.R.L."

151. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص.89.

152. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص38.

153. T. Calanis Auloy, op.cit. p.302: "pourtant cette règle n'est pas absolue pour la simple raison que la dissolution de l'E.U.R.L, n'entraine pas la liquidation de la société lorsque l'associé est une personne morale."

154. Cass. Com., 24 Avril 1985, bull.cass., 1985, n° 164, p.304.

155. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997، ص.101.

156. يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم إلى نفس أحكام الشركاء المتضامنون في شركة التضامن، لذلك تعهد إليهم وحدهم مهمة تسيير الشركة، إذ يمنع منعا باتا على الشركاء الموصون أن يقومون بأي عمل من عمليات التسيير.

157. M. Pedamon, Droit commercial, Dalloz, Paris, 2000, p.38.

158. M. Vérone, Droit pénal des affaires, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.188.

159. D. Gibirila, Droit des sociétés, Ellipses, Paris, 1994, p.31

160. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص.31.

161. نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون (الشركات التجارية)، دار بلقيس، الجزائر، أكتوبر 2013، ص.105.

162. Y.Guyon, Droit des affaires, L.I.T.E.C., 2010, 3ème édition. p.201.

163. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص.100.

164. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه، الجزائر، 1997، ص.127.

165. معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2002، ص.183.

166. محمد فريد العريني وهاني محمد دويراري، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص.144.